جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي .

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

تخصص اقتصاد إسلامي

محاضرات في مقياس الوقف والتنمية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص معاملات مالية معاصرة

السداسي الثاني

من إعداد: د. علي باللموشي

الموسم الجامعي: 1441 . 1442 / 2020 . 2021

مقدمة:

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فهذه مجموعة محاضرات في مقياس الوقف والتنمية موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص المعاملات المالية المعاصرة، في السداسي الثاني. ونظرا لطبيعة التخصص فقد حاولت أن أقف من خلال هذه المحاضرات على حقيقة الأوقاف، وطرق استثمار الأموال الوقفية، وحقيقة التنمية الاقتصادية، وختمتها بمحور العلاقة بين استثمار الأموال الوقفية وتحقيق التنمية الاقتصادية، وحاولت أن ألم بكامل مفردات البرنامج، وللعلم فإن هذه المحاضرات تتقاطع مع مبحث من فصول رسالتي للدكتوراه الموسومة بعنوان "الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر . دراسة مقارنة ." وعنوان المبحث الذي تتقاطع معه بعنوان "تحقيق الأمن الغذائي في ظل تفعيل استثمار الأموال الوقفية في الجزائر"، ولكن في هذه المحاضرات هناك شيء من التفصيل في كامل محاور البرنامج، ولقد اخترت تدريس هذا المقياس، لأن المتتبع لنظام الوقف يجده من الأنظمة الرئيسية التي قامت بدور كبير في تاريخ الحضارة الإسلامية؛ حيث كان الممول الرئيسي للكثير من مرافق التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية ومنشآت الدفاع والأمن ومؤسسات الفكر والثقافة، كما كان للأوقاف دور تنموي كبير ومهم.

وفي كل محور من محاور البرنامج هناك تعريج لواقع الأوقاف في الجزائر، سواء من حيث المفهوم عند المشرع الجزائري، أو من حيث واقع وطرق الاستثمار الأموال الوقفية،...، لأن المتتبع لواقع الأوقاف في الجزائر، خاصة منذ العهد العثماني فقد عرفت في هذه الفترة ازدهارا وتطورا، حتى أصبحت إحدى الدعائم الأساسية لخدمة المجتمع من جميع نواحي الحياة، لكن في الفترة الاستعمارية تراجع دور الأوقاف جراء إتباع المستعمر سياسة للقضاء عليها، واستمر الوضع على ذلك حتى بعد الاستقلال، إلى أن أعيد النظر في وضعية الأملاك الوقفية في سن قوانين لحمايتها واستثمارها.

وختمت هذه المطبوعة بعدة نتائج، خاصة منها التي تتعلق بالمحور الأخير والمعنون بعلاقة الوقف بالتنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة.

الفصل الأول: حقيقة الوقف.

يعتبر الوقف ظاهرة حضارية تميزت بها الشريعة الإسلامية، وكان حضورها على تعاقب عصور الدولة الإسلامية، حال ضعفها وقوتها، فكان له إسهامات كبيرة في صنع الحضارة الإسلامية، لذلك عُنِيَ الفقهاء والباحثون بتحديد حقيقة الوقف كل حسب اهتمامه ومجاله، ولتعدد أهمية الوقف بمجالات الحياة، وهو ما نريد الوقوف عليه في هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: الوقف(تعريفه، ودليل مشروعيته، والحكمة من مشروعيته، وخصائصه، وأهميته، وأهدافه).

يعتبر الوقف أحد الأنظمة المالية التي أعتمد عليها المسلمون في الجانب الاقتصادي، والاجتماعي، لذلك كانت عناية الفقهاء، والاقتصاديين، ورجال القانون، بتحديد مفهوم هذا المصطلح، وبيان أحكامه، والحكمة منه، ودليل مشروعيته، وخصائصه، وأهميته، وأهدافه، وهو ما سنبينه في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

تعددت تعاريف الوقف بين الفقهاء، والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي، ورجال القانون، وهذا التعدد راجع لنظرتهم إلى الحكمة من مشروعيته، وسنبين في هذا المطلب أهم تلك التعاريف كما يلي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي الوقف.

الوقف: هو الحبس والتسبيل، ويقال وقفت الدابة تقف وقوفا، ووقف الدابة أي جعلها تقف، ووقف الأرض على المساكين وقفا، أي حبسها[1]. والحبس: المنع، وتحبيس الشيء، أي جْعله لا يورث ولا يباع ولا يوهب، ولكن يترك أصله، ويوجَّه ثمره في سبيل الله[2].

[1]. محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت ، ج 9، ص 359.

[2]. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة بإشراف: محمد نعيم العرقُسوسي الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ . 2005م، ص 537.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

سنعرض تعاريف الفقهاء والاقتصاديين وأصحاب القانون لمصطلح الوقف كالآتي:

أولا: . التعاريف الفقهية:

تعددت تعاريف الفقهاء للوقف، واختلافهم في ذلك راجع إلى اختلافهم في لزوم الوقف من عدمه؛ فالجمهور يرون لزومه، والحنفية يرون عدم لزومه، وهذه التعاريف هي كالآتي:

أ . تعريف الحنفية:

هو"حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة"[1]. فقوله "على ملك الواقف" قيد يجعل ملك الواقف حقيقة في حياته، وملك لورثته بعد وفاته، بحيث يباع ويوهب، بخلاف ما عليه الصاحبان[2].

ب . تعريف المالكية: فقد عرفه ابن عرفه بقوله"إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا"[3]. ومعنى قوله "إعطاء منفعة" احترازا عن إعطاء الذات كالهبة، وقوله "مدة وجوده" قيد يحترز به عن الإعارة والعمري حيث للمعير الحق في استرجاع العين متى شاء، وهذا القيد يفيد تأبيد الوقف[4].

ج . تعريف الشافعية: فقد عرفه الشربيني بقوله"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود "[5].

د . تعريف الحنابلة: فقد عرفه ابن قدامة بقوله "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"[6].

---

[1] . ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ . 1992م، ج 4، ص 337.

[2] . أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج6، ص334.

[3] . محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، ط1، 1350هـ المكتبة العلمية، ص 411.

[4] . محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفه، مرجع سابق، ج2، ص 539 . 540.

[5] . محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط1، 1415هـ . 1994م،دار الكتب العلمية، بيروت، ج 3، ص 522.

[6] . ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، 1405هـ، دار الفكر، بيروت، ج6، ص206.

ومن المعاصرين الذين حاولوا إعطاء تعريف جامع لمعنى الوقف الشيخ محمد أبو زهرة بقوله:" أن الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء"[1].

وخلاصة هذه التعريفات أن الفقهاء متفقون حول الدور التكافلي للوقف، والمنفعة التي تعود على الموقوف عليهم وأن هذه التعاريف متقاربة في مضمون وحقيقة الوقف، وهو تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معا، وإنما تستفيد الجهة أو الجهات الموقوف عليها من منافعها[2]. ولعل أشمل التعريفات للوقف ما ذهب إليه المالكية، وهو كونه لا يشترط في صحة الوقف التأبيد، ويؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج معمول به؛ فيصح مدة، ثم يرجع ملكا[3].

ثانيا: التعاريف الاقتصادية: لقد عرف الباحثون المعاصرون المهتمون بالاقتصاد الإسلامي الوقف بعدة تعريفات، نذكر منها ما يلي:

أ . تعريف الدكتور منذر قحف:"أنه تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك جماعيا أو فرديا"[4]، أو هو:"حبس المال عن الاستهلاك؛ للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر"[5]. ويستنبط من تعريف منذر قحف ما يلي[6]:

*اقتطاع جزء من الاستهلاك وتحويله إلى الادخار المضمون الإيجابي؛ أي الموجه نحو الاستثمار مباشرة.

*تؤدي الأوقاف إلى زيادة الجانب الخدمي والمنفعي لفئات محددة في أفراد المجتمع، وبالتالي يكون مردودها على المجتمع بشكل غير مباشر.

---

[1] - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط2، 1980، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 7.

[2]. حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة، مجلة دراسات إسلامية، مركز التبصرة للبحوث، الجزائر، ع 6، سبتمبر 2009، ص 12.

[3] . محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط، دار الفكر، ج4، ص 87.

[4]. منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دط، دار الفكر، 2000م، ص 66.

[5] . منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، دط، دون دار نشر، ج1، ص15.

[6] . معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية . دراسة تطبيقية لقطاع غزة .، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1434هـ . 2013م، ص 20.

* توفر الأوقاف فرصا استثمارية لزيادة الإنتاجية في المجتمع عن طريق ما تقوم به من مؤسسات إنتاجية مختلفة المردود ومتنوعة من حيث التخصص.

* تؤدي الأوقاف إلى ضمان ما يسمى بالتنمية المستدامة عن طريق إنتاج منافع وتوفير إيرادات تستهلك في المستقبل.

* إمكانية النهوض به فرديا على مستوى أفراد أو من قبل المجتمع بصفة كلية حسب نوع وطبيعة المشروع الوقفي، مع ضمان حق كل جهة على حدة.

ب ـ تعريف الدكتور صالح صالحي:"أنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة،مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي"[1].

ج . تعريف عبد الله سعد الهاجري:"منظمة لا تهدف إلى الربح، إلا أنها تهدف إلى البقاء والاستمرار والنمو؛ لذا تقوم المؤسسة الوقفية باستثمار أموالها بقصد تحقيق عوائد وإيرادات تساعد في تقديم خدمات ومنافع عامة للمجتمع والفئات المحتاجة"[2].

ومن خلال التعاريف الاقتصادية يتبين لنا أن الوقف عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا؛ فهي تتألف من اقتطاع أموال(كان يمكن استهلاكها) عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع[3].

وأيضا أن الوقف يحدث حركة اقتصادية إيجابية للثروات والدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته وأجياله المتتالية، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة

[1]. صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، ع 07، فيفري 2005، ص 160.

[2]. عبد الله الهاجري، تقييم استثمار أموال الوقف بدولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2006م، ص 65.

[3]. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، ع 02، 2012م، ص 203.

بين الاختيارات الخاصة الفردية، والجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي، بين الادخار والاستثمار الخاصين والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية ومطلبا حضاريا؛ لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية[1].

ثالثا: التعريف القانوني: لقد عرف المشرع الجزائري الوقف القوانين التالية، حيث جاء تعريف الوقف في المادة 31 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18، كالتالي:"الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته، ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة"[2].

وأيضا عرف المشرع الجزائري الوقف من خلال قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أفريل 1991م في المواد التالية:

أ . المادة 03: على أنه:"حبس العين عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

ب . المادة 04: على أن:" الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة تثبت بالإجراءات المعمول بها".

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر الوقف "تبرع" ، وبهذا يكون قد أخذ بالمذهب الحنفي، غير أن نص المادة الثالثة من القانون نفسه تخالف رأي أبي حنيفة الذي يرى أن الوقف تبرع بالمنافع فقط،أما ملكية العين الموقوفة فتكون للواقف ويحق له التصرف فيها بكل أنواع التصرفات الناقلة للملكية، حيث أشار المشرع الجزائري إلى عبارة "حبس العين عن التملك والتصدق بالمنفعة"، وهو بذلك قد حسم

[1]. صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص 160 . 161.

[2] . محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، أبحاث ندوة "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية و الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط1، بيروت، مايو، 2003، ص323

الموقف على رأي محمد بن حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة بأن يكون التبرع على عين الموقوف ومنافعه[1].

ومن خلال التعاريف الفقهية والاقتصادية والقانونية يتبين لنا ما يلي[2]:

أ . الوقف صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها.

ب . يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه فهو حبس عن الاستهلاك الشخصي، بما يعني أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع وهو يعبر وقف المنافع المتكررة عن رأس مال هذه المنافع، وهو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة.

ج . يقع الوقف على المال وهذا المال قد يكون ثابتا أو منقولا وقد يكون عينا كالآلات والسيارات وقد يكون نقدا كمال المضاربة أو الاقتراض كما يمكن أن يكون منفعة متمولة مثل منفعة نقل المرضى أو منفعة أصل ثابت.

د . يتضمن حفظ المال الموقوف والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره، وبهذا يتضمن معنى الاستمرارية وجود المال.

هـ . يشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع كما يشمل الاستثمار الذي يقصد بيع منتجاته وإنفاق إيرادها على أغراض الوقف.

و . يشمل وجوه البر العامة الاجتماعية والاقتصادية.

[1] . عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 39.

[2] - صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص 153.

المطلب الثاني: دليل مشروعية الوقف والحكمة من مشروعيته.

يعتبر الوقف من العقود التي ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء، ويترتب على مشروعية هذا آثار اجتماعية واقتصادية وغيرها، وهو ما سنقف عليه في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: دليل مشروعية الوقف.

لقد دل القران الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة على مشروعية الوقف في وجوه الخير والبر، وفيما يأتي شيء من تفصيل ذلك:

أولا: من القران الكريم: هناك الكثير من الآيات التي تدل على الإنفاق في سبيل الله نذكر منها:

أ . قوله تعالى:﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾البقرة 177.

ب . قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ البقرة 254.

ج . قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ البقرة 267.

هذه الآيات وغيرها لا تدل مباشرة على الوقف، ولكنها تدعو إلى الإنفاق وترغب فيه، والإنفاق ضرورة لقيام الجماعة المسلمة وبعث روح التضامن والتكافل بين أفراد الجماعة، والإنفاق يحقق الخير لصاحب المال وهو المعطي، ويحقق الخير للآخذ[1]. ويأتي في مقدمة وجوه الإنفاق الوقف؛ لما يؤديه من خدمات عامة على كافة المستويات الدينية والاجتماعية والعلمية والاقتصادية والبيئية[2].

[1]. حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص 14.

[2]. حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، مرجع سابق، ص29.

ثانيا: من السنة: هناك الكثير من الأحاديث التي وردت في مشروعية الوقف نذكر منها:

أ . روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »[1]. وقد قال شراح الحديث إن الصدقة الجارية محمولة على الوقف؛ لأنه لا ينقطع أجرها بعد الموت، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الوقف؛ لأنه يعني حبس السلعة والاستفادة من منفعتها[2].

قال النووي في هذا الحديث:" وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه"[3].

ب . روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا لوعد الله كان شبعه وريه وروثه حسنات في ميزانه »[4].

ج . روى ابن عمر ﷺ: « أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبيﷺيستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لايباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه"[5].

---

[1]. محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط، ط1، 1408هـ . 1988م مؤسسة الرسالة، بيروت، فَصْلٌ فِي الْمَوْتَى وَمَا يَتْبَعُ يَلْتَحِقُ بِهِ مِنْ رَاحَةِ الْمُؤْمِنِ، وَبُشْرَاهُ ، وَوَحْشَةِ وَعَذَابِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ،بِالْكُبْرَى الْبَيَانِ بِأَنَّ عُمُومَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ انْقَطَعَ عَمَلُهُ لَمْ يُرِدْ بِهَا كُلَّ الْأَعْمَالِ،رقم الحديث 3016، ج7، ص 286.

[2] . عبد الكريم رقيق، الوقف ضوابط وأحكام، مجلة المحراب، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، قسنطينة، ع1، 1428هـ .2007م، ص231.

[3] - أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج11، ص85.

[4]. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، رقم الحديث 2698، ج3، ص1048.

[5] . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث 2586، ج2، ص982.

وهذا الحديث من الأدلة الشرعية على صحة أصل الوقف[1]، وعندما جعل عمر وقفه هذا في وثيقة مكتوبة، وأشهد عليها، وأعلنها على الناس في زمن خلافته، ما بقي أهل بيت في الصحابة إلا وقف أرضا أو عقارا[2].

ثالثا: من الإجماع: قال ابن قدامة في المغني: وهذا إجماع من الصحابة ﷺ؛ فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا[3].

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الوقف.

تتجلى الحكمة من مشروعية الوقف في مظاهر جلية وحكم عظيمة نذكر منها ما يلي[4]:

أ . فتح باب التقرب إلى الله عز وجل، حيث يعتبر الوقف من الصدقات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، لتحصيل الأجر والثواب.

ب . الوقف من صدقات التطوع التي تتميز بالدوام، والاستمرارية، حيث أنه يتيح الفرصة في بقاء الخير جاريا في الحياة وبعد الموت، حين ينقطع عمله في الدنيا ولا يبقى إلا ما حبسه ووقفه في سبيل الله، قال زيد بن ثابت ﷺ:" لم نرى خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة. أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها".

ج . تحقيق روح التكافل والتعاون بين أبناء المجتمع الإسلامي عن طريق العناية بالفقراء، والمحتاجين، وتشييد دور الأيتام والملاجئ وغيرها.

د . تقوية ودعم قوة الأمة الإسلامية بالعمل على رفع مستواها العسكري والجهادي.

هـ . إثراء الحركة العلمية ودعمها من خلال إنشاء دور العلم والمدارس والمكتبات وطبع الكتب وتوزيعها.

و . نشر الدعوة إلى الله تعالى من خلال إقامة المساجد ودور العبادات فأغلب المساجد على مر التاريخ قامت على الأوقاف.

---

[1] . النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مصدر سابق، ج11، ص 86.

[2] . أبو بكر الخصاف، أحكام الأوقاف، دط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص6.

[3] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 206.

[4] . عبد الرحمان معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص 30 . 31.

ي . إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية احتياجات المجتمع الاقتصادية، الصحية، الغذائية، التربوية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل وتفعيل التعاون بين طبقات المجتمع.

المطلب الثالث: خصائص وأهمية وأهداف الوقف.

للوقف خصائص تميزه عن باقي عقود التبرعات التي تشابهه مثل الوصية والهبة، وله أهمية بالغة في مشروعيته، وما يحققه من أهداف عامة وأخرى خاصة، ونفصل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: خصائص الوقف.

للوقف ثلاثة خصائص أساسية تميزه عن غيره من العقود الأخرى، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي[1]:

أولا: خاصية التأبيد: بمعنى أن الوقف يكون مؤبد منذ لحظة إنشاؤه، وأنه لا يمكن مصادرة أموال الوقف سواء من قبل الحكومة أو الأفراد.

ثانيا: خاصية النهائية(عدم القابلية للإلغاء): هي أهم ميزة للوقف، حيث اتفق الفقهاء أنه لا يمكن للواقف إلغاء الوقف أو التراجع عنه، حيث يكون الوقف نهائيا بمجرد تصريح الواقف بالملكية على أنها وقف.

ثالثا: خاصية عدم القابلية للتحويل: هذه الخاصية تعني أنه بمجرد إنشاء الوقف فإن ملكية تتحول إلى الله تعالى، وأنه لا يحق للواقف التصرف فيه بالبيع أو الوهب أو التوريث.

إن هذه الخصائص الثلاثة للوقف تضمن حماية واستمرارية الوقف من جهة، واستمرارية منافع الوقف الموجهة لدعم القطاع الخيري والتكافلي من جهة أخرى، كذلك تضمن استمرارية الأجر والثواب من الله تعالى.

[1] . جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة . دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا .، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2013 . 2014، ص 10.

الفرع الثاني: أهمية الوقف

يكتسي الوقف الإسلامي أهمية بالغة تنبع من كونه يعتبر من أهم ميادين البر، وأغزر روافد الخير، وتعد الأوقاف الكثيرة والمتعددة في المجتمعات الإسلامية مفخرة للنظام الإسلامي، حيث لم يترك المسلمون على مر العصور حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون منهم جزءا من أموالهم، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني، والتي يمكن حصرها فيما يلي[1].:

أولا: أن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة منافع خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد ، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة.

ثانيا: أن الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك، وعلاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعضا، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد.

ثالثا: استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع.

رابعا: استمرار الانتفاع بالوقف في أوجه الخير، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية.

خامسا: الإسهام في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات.

[1] - صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة . عرض التجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف . ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ع1، ديسمبر 2014، ص

المبحث الثاني: تقسيمات وأنواع، وأركان، وإدارة الوقف.

إن نظام الوقف يشمل مختلف أنواع الثروات والعقارات وأدوات الإنتاج...، ويشمل أيضا مختلف جميع مناحي الحياة، وهذا لتعدد أنواع الأوقاف، ويرتكز نظام الأوقاف على عدة أركان يجب توفرها حتى تكتمل صورة هذه العقد، وحتى يستمر ويؤدي الدور الذي أنشئ من أجله لابد له من ناظر يقوم على شؤونه، وسنتناول تفصيل ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: تقسيمات وأنواع الأوقاف.

للوقف عدة أنواع؛ وذلك راجع إلى تعدد الاعتبارات التي ينظر من خلالها إليه، فمنها حسب جهات المستفيدين منه، أو الأنشطة، أو مدته، أو الجهة الواقفة، أو اتصاله وانقطاعه، وسنسلط الضوء على أهم هذه الأنواع كما يلي:

الفرع الأول: تقسيم الأوقاف حسب طبيعة الجهات المستفيدة(الموقوف عليها).

ينقسم الوقف حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع وهي:

أولا: الوقف الخيري (العام): وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصا معينيين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك[1]. ويعتبر هذا النوع هو الغالب في الأوقاف والذي حصل من الصحابة رضوان الله عليهم.

ولقد حدد القانون الجزائري 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ، الموافق لـ 1991/04/27، المتعلق بالأوقاف في مادته 08 الأوقاف العامة المصونة كما يلي[2]:

. الأماكن التي تتقاسم فيها الشعائر الدينية.

. العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن سواء كانت متصلة بها أو بعيدة عنها.

[1] - حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، مرجع سابق، ص 39.

[2] . الجريدة الرسمية، ع 21، الصادرة 8 مايو 1991.

. الأموال و العقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.

. الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.

. الأملاك تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.

. الأوقاف الثابتة بعقود شرعية، وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

. الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.

. كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها والموقوف عليهم ومتعارف عليها أنها وقف.
. الأملاك العقارية أو المنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن بالإضافة إلى ما ورد في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك وهي[1]:

. الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف.

. الأملاك التي وقفت بعدما اشتريت بأموال جماعة من المحسنين.

. الأملاك التي وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة.

. الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية.

ثانيا: الوقف الأهلي(الذري، الخاص): هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو الوصف، سواء أكانوا من الأقارب أو غيرهم، وذلك بأن يقول " وقفت هذه الأرض على نفسي مدة حياتي، ثم على أولادي بعد وفاتي" [2]. ويستعمل لفظ الوقف الذري في الشام والعراق، ويعبر عنه في مصر بالوقف الأهلي، وأما في الجزائر فيعبر عنه بالوقف الخاص.

[1] . الجريدة الرسمية، ع 90، الصادرة 2 ديسمبر 1998.

[2] - إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني. دراسة حالة الوقف بالجزائر، مرجع سابق، ص 20.

وقد تم إلغاء الوقف الخاص في الجزائر بموجب القانون 10/02 المؤرخ في 10 شوال 1423 الموافق لـ: 2002/12/14 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91، وذلك لعدة مبررات نذكر أهمها:

أ. أن الوقف الذري مخالف لتعاليم الإسلام؛ إذ إن الكثير من الناس من يلتجئ إلى هذا النوع من الأوقاف لحرمان بعض الورثة من الإرث، وهو ما اعتبر عند الفقهاء إخلالا بقواعد الميراث(التنازع أو التعارض مع التشريعات).

ب. إن هذا النوع من الوقف يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن التداول.

ج. إنه بمرور الزمن يتعدد المستحقون في الوقف الواحد، فيصبح نصيب المستحقين ضئيلا ولا يمكن التصرف فيه مما يؤدي إلى إهماله. إضافة إلى المنازعات والمشاكل التي ظهرت أثناء تطبيق الوقف الخاص مما أدى إلى تعطيل مصالح المستحقين.

ثالثا: الوقف المشترك: هو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والذري، وهو الذي تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد، حيث يجعل فيه الواقف نصيبا من العين الموقوفة محددا أو مطلقا، والباقي للذرية والبر[1].

الفرع الثاني: تقسم الأوقاف حسب مدة الوقف وحسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة.

ويمكن تقسيم الأوقاف حسب هذا المعيار إلى[2] :

أولا: تقسيم الوقف حسب مدة الوقف: تنقسم الوقف من حيث مدة وقفه إلى قسمين

أ . الوقف المؤبد(الدائم): وهو الأصل، فهو حبس العين بصفة دائمة على جهة لا تنقطع، فهو يكون لما يحتمل التأبيد، كالأرض والبناء عليها والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها، من خلال أسلوب استثمارها بحجز جزء من إيرادها لمخصصات الاستهلاك، وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقع، أو استبدالها إذا انعدمت منافعها.

[1] - محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1، 2001، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص55.

[2] - منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، مرجع سابق، ص158 . 159.

ب . الوقف المؤقت: ويكون المال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصصات، كما يكون باشتراط التوقيت من الواقف عند وقفه. للوقف المؤقت عدة مزايا منها ما يهم الواقف نفسه، كأن تضطره الحاجة للعين مستقبلا، ومنها ما يهم المجتمع وذلك بتوسيع دائرة الواقفين بفتح أبواب عمل الخير لأوسع الشرائح، مما يشجع على الوقف بحيث يستطيع كل حسب قدرته الإسهام في البناء. لكن الوقف المؤقت قد يطرح بعض الإشكالات والمخاطر (كالمخاطر المتعلقة بإدارة الوقف وتلك التي تتعلق بمدى فعالية الوقف في التنمية على المدى الطويل)، وهذا ما يتعارض مع هدف الوقف وموضوعه في حد ذاته.

ثانيا: تقسيم الأوقاف حسب نوع استعمال المال الموقوف:

أ . الوقف المباشر(أوقاف المنافع المباشرة): وهو ما يستعمل أصل المال فيه في تحقيق غرضه مباشرة نحو المسجد للصلاة والمدرسة للتعليم وغيره، فهو بذلك يحبس للانتفاع المباشر.

ب . الوقف الاستثماري(أوقاف المنافع غير المباشرة): وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد وينفق الإيراد على غرض الوقف. مثل الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد استغلالها، والعمارات السكنية التي ينتفع بعوائد إيجارها.

الفرع الثالث: تقسيم الأوقاف بحسب نوع الأموال ومحل الوقف.

وتنقسم حسب هذا المعيار إلى[1]:

أولا: أوقاف العقارات:وتشمل الأراضي المتنوعة والمباني المتعددة الاستخدامات وما يدخل في حكمها.

ثانيا: أوقاف الأموال المنقولة: وتشمل أصنافا كثيرة كالآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها.

ثالثا: أوقاف النقود والأسهم والسندات: كوقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها، أو استثمارها في صناديق استثمارية وغيرها، وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها، أو في شكل إيقاف دائم أو دوري لإيرادات نقدية معينة للجهات المستفيدة، وفي ظل الأوضاع الاقتصادية القائمة صار

[1] - صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص 161 . 163.

للأموال السائلة دور مهم في أعيان الوقف؛ وتمثل ذلك في إيداع مبالغ نقدية في البنوك الإسلامية لصرف عائدها على جهة ما، وأخذ حديثا بجواز وقف الأسهم والسندات إضافة إلى النقود؛ ودليل ذلك ما اختاره ابن تيمية – رحمه الله – من "جواز وقف الدراهم والدنانير للقرض والتنمية؛ وصورة ذلك أن يقف الرجل مبلغا من الدراهم أو الدنانير على من يكون به حاجة للقرض، يقترض من المبلغ الموقوف، ثم يرد ما اقترض ليأخذه آخر به حاجة، وهكذا دواليك (قرض حسن ممول من الإيرادات الوقفية)".

رابعا: وقف الحقوق:إن تطور الاقتصاديات الحديثة أدى إلى تطور الأهمية المالية والاقتصادية للحقوق بمختلف أصنافها؛ مثل حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وبعض حقوق الإرفاق، وبالتالي تزداد أهمية أوقافها في الوقت الحاضر.

الفرع الرابع: تقسيم الأوقاف بحسب مجالات الوقف وأهدافه.

تتنوع أقسام الأوقاف وفقا لهذا المعيار لتشمل جميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية من التربية والتعليم والصحة والدفاع والرعاية الاجتماعية وتكوين القاعدة الهيكلية وحماية وتكوين الأسرة، بل إن الأناقة الحضارية بلغت مبلغا عظيما في التاريخ الإسلامي الذي تدفق فيه تيار الموارد الوقفية ليصل إلى الرفق بالحيوان وحماية البيئة[1].

[1] - صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص 161. 163.

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه.

حتى ينشأ الوقف ويتحقق وجوده شرعا وتترتب عليه أحكامه، ينبغي أن يتضمن أركانا وشروطا، وقد حدد جمهور الفقهاء أربعة أركان للوقف وهي: الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، والصيغة، غير أن الحنفية حصروا الوقف في الصيغة فقط، وسنبين هذه الأركان مع شروطها فيما يلي:

الفرع الأول: الواقف.

يعتبر الواقف الركن الأول من أركان العقد، وسنقف على مفهومه، وشروطه في الآتي:

أولا: مفهومه: وهو صاحب المال الذي يصدر عنه فعل الوقف بإرادته لجهة من جهات الخير، أو الجماعة الذين حددهم وعينهم[1].

ثانيا: شروطه: ويشترط فيه ما يلي[2]:

أ . العقل: فلا يصح الوقف من المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه.

ب . البلوغ والأهلية: وهو أن يكون العاقد أهلا للتصرف، وهو: البالغ الرشيد فلا يصدر من صغير غير مميز.

ج . الرشد: فلا يكون محجورا عليه لسفه أو غفلة، وأجاز بعض الفقهاء وقفه في حالة واحدة، وهي أن يقف على نفسه أو على جهة بر خير، لأن في ذلك مصلحة له بالمحافظة عليها.

د . الاختيار: فلا يصح وقف المكره.

هـ الحرية: فلا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده.

[1]. عبد الجليل عشوب عبد الرحمان، كتاب الأوقاف، ط1، 1430هـ . 2000م، دار الآفاق العربية، مصر،ص 15.

[2] - أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص43.

الفرع الثاني: الموقوف.

لا يستطيع الواقف أن يتبرع على سبيل الوقف إلا بوجود مال زائد عن الحاجة، وسنبين مفهوم وشروط هذا المال الموقوف في الآتي:

أولا: مفهومه: وهو المال الموقوف مهما كان نوعه الذي حبسه صاحبه عن التداول وجعل ثمرته أو منفعته للموقوف عليه[1] .

ثانيا: شروطه: ويشترط فيه ما يلي[2]:

أ . مالا متقوما: كالعقار والحيوان والسلاح والكتب والمصاحف، وغيرها من المنقولات، ويصح وقف الحلي للبس أو الإعارة، لأنها عين يمكن الانتفاع بها دائما، فصح وقفها كالعقار، ولما روى الخلال بإسناده عن نافع قال:" ابتاعت حفصة ﵂ حليا بعشرين ألفا فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته".

ب . معلوما محددا: وذلك إما بتعيين قدره، كوقف أرض بمساحة معينة(ألف متر مربع مثلا)، أو بتعيين نسبة إلى معين، كنصف أرضه في الجهة المعينة، فلا يصح وقف المجهول.

ج . ملكا للواقف ملكا تاما: أي لا خيار فيه، لأن الوقف أسقط ملكا، فيجب كون الموقوف مملوكا.

د . ألا يتعلق بالموقوف حق للغير: فلا يكون مرهونا أو ضمانا لدين أو غيره مما تتعلق به حقوق الآخرين.

هـ . أن يمكن الانتفاع به: أي يمكن الاستفادة منه في تحقيق المقصد من الوقف. ولا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به مثل: الشمع، والمأكول، والمشروب، ولا ما يسرع إليه الفساد من المشمومات والرياحين، لأنها تتلف سريعا، ولا ما لا يجوز بيعه، كالمرهون، والكلب، والخنزير، وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد وجوارح الطير التي لا يصاد بها.

[1] . زهدي يكن، أحكام الوقف، دط، دت، المطبعة العصرية،بيروت، ص 49.

[2] - أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص 44.

الفرع الثالث: الموقوف عليه.

تعتبر الجهة، أو الذين يستفيدون من الوقف، أحد الأركان الأساسية لتمام عقد الوقف، ولا بد من الوقوف على هؤلاء المستفيدون، من حيث مفهومهم، وشروطهم فيما يلي:

أولا: مفهومه: هو الجهة المستفيدة من الوقف والتي تنتفع بريع الوقف.

ثانيا: شروطه: ويشترط فيه ما يلي[1]:

أ . أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة وليست جهة معصية.

ب . أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة، وهذا الشرط مرتبط بمسألة التأبيد، غير أن المالكية أجازوا الوقف المؤقت.

ج . أن لا يعود الوقف على الواقف، بأن يقف الواقف على نفسه.

د . أن يكون الموقوف عليه على جهة يصح ملكها والتملك لها.

هـ . أن يكون الموقوف عليه على جهة معلومة غير مجهولة.

[1] - أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 15.

الفرع الرابع: الصيغة.

تعتبر الصيغة الركن الرئيسي لعقد الوقف، وهناك من أعتبرها هي الركن الوحيد لأهميتها، لأنها هي الفاصل بين جميع العقود، وسنبين صيغة الوقف من حيث المفهوم، والشروط فيما يلي:

أولا: مفهومها: هي اللفظ أو الفعل الدال على الوقف، وينعقد الوقف بالإيجاب فقط دون القبول من الموقوف عليه، وهو بذلك يختلف عن التصرفات التعاقدية التي يعتبر القبول فيها من أركانها. ويكون الإيجاب إما لفظا أو كتابة بصورة تدل على معنى حبس العين وصرف المنفعة، فإذا كان الواقف عاجزا عنهما انعقد بالإشارة المفهمة، وكذلك بالفعل مع القرينة الدالة على إرادة الواقف.وينعقد الوقف بأحد الأمور الآتية[1]:

أ . القول الدال على الوقف: كأن يقول وقفت هذا المكان، أو جعلته مسجدا...

ب . الكتابة الدالة على حبس العين.

ج . الإشارة الواضحة من شخص لا يستطيع الكلام.

د . الفعل الدال على الوقف في عرف الناس، كمن جعل داره مسجدا، وأذن للناس في الصلاة إذنا عاما، أو جعل أرضه مقبرة، وأذن للناس الدفن فيها.

ثانيا: شروطها: ويشترط في الصيغة التي ينعقد الوقف ما يلي[2]:

أ . أن تكون صيغة الوقف منجزة.

ب . أن يكون العقد فيها جازما، إذ لا ينعقد الوقف بوعد.

ج . أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف عند من يقولون بالتأبيد.

[1] ـ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص 48.

[2] - حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي ، مرجع سابق، ص 36.

المطلب الثالث: إدارة الأوقاف.

منذ نشأة الأوقاف وهي تتميز باستقلالية في تسييرها أو ما يعرف بالولاية على الأوقاف، أو ناظر الوقف، وهو ما سنقف عليه في هذا المطلب من مفهوم الولاية على الوقف، وناظر الوقف، وشروط تعيينه ووظيفته وعزله، فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الولاية على الوقف وناظر الوقف.

تعد الولاية على الوقف من بين المهام التي تحافظ على الأموال الوقفية، من حيث استمرارها، وتحقيق المنافع التي أنشأ الوقف من أجلها، وسنقف على ضبط مفهوم الولاية، وناظر الوقف فيما يلي:

أولا: مفهوم الولاية على الوقف.

الولاية بمعناها العام في الفقه الإسلامي هي حق قرره الشرع لشخص معين، ملكه بمقتضاه سلطة شرعية تكفل رعاية المولى عليه ورعاية شؤونه[1]، وأما الولاية على الوقف فهي سلطة تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه وإدارة شؤونه من استغلال وعمارة وصرف الريع إلى المستحقين[2].

ثانيا: مفهوم ناظر الوقف.

ناظر الوقف هو الشخص الذي يتولى رعاية الوقف، وإصلاحه، وصرف غلته على مستحقيها[3].

وبمعنى آخر هو الشخص الذي يكون له الحق في رعاية الأوقاف، وإدارة شؤونها، والمحافظة عليها واستغلالها استغلالا نافعا، وإجراء العمارة اللازمة لها، ولا يتصرف بشيء إلا بما فيه مصلحة الوقف.

[1] - إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني. دراسة حالة الوقف بالجزائر، مرجع سابق، ص 35.

[2] - عبد العزيز بن محمد الحجيلان، الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 12 . 14 محرم 1423، ص 3.

[3] - الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي، دط، 1423هـ . 2002م، مؤسسة الريان، ج4، ص 233.

الفرع الثاني: شروط تعيين الناظر ووظيفته وعزله.

لقد حدد الفقهاء شروطا لتعيين ناظر الوقف، لأن عملية إدارة شؤون الوقف تتوقف على تعيين ناظر الوقف، وتحديد وظيفته وبيان أسباب عزله، وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا: شروط تعيين الناظر.

ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز أن يكون الواقف هو الناظر، لما فيه من التحجير والتضييق وعدم خروج الصدقة من يد المتصدق، لكنهم أجازوا له أن يعين ناظرا أو قيما يتولى إدارة شؤون الوقف، ويسهر على حمايته، وليس للناظر أن يوصي لغيره بالنظارة، إلا إذا جعل له الواقف الحق في ذلك، فإذا مات الناظر والواقف حي عين الواقف غيره، وإن مات الواقف فلوصيه إن كان له وصي الحق في تعيين الناظر، وإن لم يوجد وصي فالحق للقاضي يعين من يراه أهلا للنظارة[1].

وللناظر على الوقف لابد من شروط تتوفر فيه، تؤهله للتصرف في مال الوقف، ونجمل هذه الشروط فيما يلي[2]:

1 . الإسلام:

2 . الرشد: بحيث لا يكون صغيرا ولا سفيها لقوله تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا" النساء 05.

3 . العدالة: وهي عدم الفسق، ومن لوازمها الأمانة فغير الأمين لا يكون عدلا، وعليه فلا يجوز تولية الناظر لفاسق أو خائن الأمانة.

4 . الكفاية: وهي قدرة الناظر على التصرف فيما هو ناظر عليه بما فيه المصلحة.

[1] - الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي ، مرجع سابق، ج4، ص 233.

[2] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ط4، دت، دار الفكر، دمشق، سورية، ج10، ص 365.

ثانيا: وظيفة ناظر الوقف.

يجب على الناظر القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية المصلحة في ذلك دون إخلال بالقصد، ومن بين تلك الوظائف ما يلي[1]:

1 . المحافظة على الأملاك الوقفية.

2 . عمارة الوقف وعدم إهماله حتى لا يكون في ذلك خرابه وفوت منفعته.

3 . تنفيذ شروط الواقف التي لا تخالف الحكم الشرعي.

4 . توزيع غلاته على المستحقين، إما بالتسوية إذا لم يكن هناك شرط مخالف، وعند وجود الشرط يعمل به، وعدم تأخير دفعها إليهم.

5 . توفية ديون الوقف من الوقف نفسه.

6 . يجوز له الإقدام على تغيير صورة العين الموقوفة بما يعود بالنفع على ذات الوقف.

7 . عدم الإقدام على بيع الوقف إلا للضرورة.

8 . تقديم المعاوضة لفائدة الحبس على البيع.

9 . إجارة عقار الوقف بالثمن المعمول به في أكثرية الوقف دون بخس ولا تفريط.

10 . يتحمل الناظر تبعات إهماله وتقصيره وأخطائه العمدية والعفوية، ويمكن عزله للأسباب التي تجيز العزل.

11 . استثمار أموال الوقف لفائدة زيادة المداخيل وتكثير الإحسان والزيادة في مقاديره.

ثالثا: عزل ناظر الوقف.

يعزل ناظر الوقف بأحد الأمور الثلاثة، ونوردها في الآتي[2]:

1 . بعزل الناظر نفسه عن ولاية الوقف.

2 . موت الناظر ومفارقته الحياة.

3 . فقد الناظر أحد الشروط الواجب توفرها في ولايته.

---

[1] - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 12، ص 82.

[2] - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1404هـ - 1427هـ، ج31، ص 71.

الفصل الثاني: حكم ومجالات وضوابط وطرق استثمار الأموال الوقفية.

كان ومازال الوقف وسيلة لتوفير المناخ الملائم للتكفل بالكثير من الحاجات الإنسانية والمجتمعية، ونتيجة للتطورات التي عرفتها الشعوب اليوم في أساليب عيشها ونمط سلوكها، أصبح استثمار أموال الأوقاف ضرورة حتى نتمكن من استغلال أفضل لها في جميع المجالات، وبالضوابط الشرعية، وهو ما سنبينه في هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: حكم ومجالات وضوابط استثمار الأموال الوقفية.

أصبح استثمار الوقف ضرورة لمواكبة التطورات الحضارية، والعلمية، والاقتصادية، لكن قبل هذا لابد من الوقوف على حكم هذا الاستثمار والتصرف في الأموال الوقفية، ومجالات استثمارها، والضوابط الشرعية لها، وهو ما سنقف عليه في هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الأوقاف.

اختلف الفقهاء في حكم التصرف في الأموال الوقفية، من استبدال، واستثمار، إلى غير ذلك من التصرفات، لكن الحاجة الاقتصادية تلح على إجازة الاستثمار حتى تحقق هذه الأموال الدور الذي أنشئت من أجله، وسنبين هذه الأحكام مرورا بالمفهوم العام للاستثمار، واستثمار الأموال الوقفية.

الفرع الأول: استثمار الوقف.

قبل إعطاء مفهوم استثمار الوقف، فقد فرق الدكتور محمد عبد الحليم عمر بين الاستثمار في الوقف، واستثمار الوقف، فالأول: بمعنى إنشاء الوقف والإضافة إليه، والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه بالتجديد أو استبداله بوقف آخر ـ الإحلال ـ وهو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف، وهنا يكون الوقف طالباً للتمويل. وأما الثاني: بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف ممولا[1].

ومن خلال ما سبق فالذي نتكلم عليه هو استثمار في الوقف، ولقد تعددت تعاريف الباحثين

[1] ـ محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد بمسقط، سلطنة عمان، أيام 9 ـ 11 مارس 2004، ص 23.

والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي، نذكر منها فيما يلي:

1 . تعريف محمد الزحيلي:"واستثمار الأوقاف بأنه إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع من الربح والغلة والفائدة والكسب وذلك باستغلالها في وجوه الاستثمار المتعددة"[1].

2 . تعريف عبد القادر بن عزوز:"استثمار الأوقاف هو ما يبذله الناظر للوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط أن لا تعارض نصا شرعيا"[2].

3 . تعريف عز الدين شرون:"استثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعا"[3].

وينتج من خلال التعاريف السابقة أن الاستثمار في الأموال الموقوفة هو استغلالها واستعمالها بطريقة تدر ريعا إضافيا يستفيد منه الوقف والموقوف عليه، وذلك بحسب العين الموقوفة.

ويمكن أن تأخذ العين الموقوفة أحكاما مختلفة من حيث استثمارها نوجزها فيما يلي[4]:

1 . وقف لا يجوز استثماره: كالمساجد والمقابر والأواني...

2 . وقف لا يمكن استثماره: فقد يشترط فيه الواقف ذلك، كالمستشفى الذي يعالج المرضى مجانا.

3 . وقف يجوز استثماره، خاصة في وقتنا الحاضر وما ظهر من مستجدات لأعيان وقفية حديثة، كالوقف النقدي عند من أجاز استثماره والاستفادة من ريعه.

[1] - محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ص 6.

[2] - عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، 2003 . 2004، ص 77.

[3] - عز الدين شرون، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، ع 8، شوال 1435 . أغسطس 2014، ص 168.

[4] - عز الدين شرون، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مرجع سابق، ص 168 . 169.

الفرع الثاني: دليل مشروعية استثمار أموال الوقف والحكمة منها.

لقد اعتمد الفقهاء على جواز أو مشروعية استثمار الأموال الوقفية على أدلة قياسية، ومقاصدية، أوعقلية، وذلك لحكم كثيرة، وسنبين هذه الأدلة والحكمة منها فيما يلي:

أولا: دليل مشروعية استثمار أموال الوقف.

يستدل على مشروعية استثمار أموال الوقف، بالقياس والمعقول.

1 . من القياس: قاس العلماء استثمار أموال الوقف على مشروعية استثمار أموال اليتامى، إذ لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثماره واجتهاد في تنميته، وإلا ضاع المال، مع العلم أن الحفاظ على المال أحد الكليات الخمس التي دعا الشرع إلى الحفاظ عليها.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أن الفقهاء تعرضوا لحكم تثمير مال اليتيم وتنميته من قبل الولي على ماله، واختلفوا إلى ثلاثة أقوال[1]:

أ . القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو أن للولي أن يتجر في مال اليتيم وينميه له لأن ذلك أصلح لليتيم، إذ لا فائدة في إبقاء أمواله بدون استثمار، أما أن يتسلفها ويتجر فيها لنفسه فلا يجوز له ذلك، لأن الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم مقيدة بمصلحته، وعلى محور هذا الأصل تدور جميع تصرفات الولي. قال مالك: لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم، إذا كان الولي مأذونا، فلا أرى عليه ضمانا.

ب . القول الثاني: للشافعية في الأصح: وهو أنه يجب على الولي تنمية مال الصبي بقدر النفقة والزكاة وغيرها إن أمكن، ولا تلزمه المبالغة.

ج . القول الثالث: للجصاص وبعض الشافعية وابن تيمية: وهو أنه مندوب إليه وليس بواجب.

[1] - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مرجع سابق، ج45، ص 166 . 168.

والأموال الوقفية حكمها حكم مال اليتيم عند أغلب الفقهاء، فهو بحاجة إلى من يستثمره وينميه حتى تستمر منافع استغلاله لمن أوقف عليهم، وحفاظا عليه من الضياع، وتحقيقا للمقصد الذي شرع من أجله الوقف.

2 . من المعقول: إن المقصد الشرعي الحقيقي للوقف يقتضي المحافظة على مال الوقف وزيادة نمائه حتى تبقى منفعته مستمرة وقائمة لمن أوقف عليهم، وإذا تركت الأوقاف دون تنمية واستثمار لم يعد للوقف معنى لوجوده.

جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك: قال سحنون: أرأيت ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله أو بلي من الثياب، كيف يصنع بها في قول مالك(قال) قال مالك: أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو، فإنه يباع ويشترى بثمنه غيره من الخيل فيجعل في سبيل الله. وقال ابن القاسم: فإن لم يكن في ثمنه ما يشترى به فرس أو هجين أو برذون رأيت أن يعان به في ثمن فرس والثياب إن لم تكن فيها منفعة بيعت واشترى بثمنها ثياب ينتفع بها وإن لم يكن في ثمنها ما يشترى به شيء ينتفع به فرق في سبيل الله[1].

المطلب الثاني: مجالات وضوابط استثمار الأموال الوقفية.

لقد أجاز الفقهاء استثمار أموال الأوقاف في مجالات معينة وبالضوابط الشرعية، لأن الأموال الوقفية يجب أن توجه توجيهاً سليماً نحو المشاريع ذات النفع العام وما يحقق مصلحة المجتمع بأسره، فإذا كانت حاجة الأمة إلى نوع محدد من المشاريع، كان من الواجب أن توجه هذه الأموال إلى الاستثمار في هذه المجالات وهكذا، وفي ما يلي نبين تلك المجالات والضوابط.

الفرع الأول: مجالات استثمار الأموال الوقفية.

إن مجالات الاستثمار كثيرة، ويجب اختيار الأفضل والأنسب بعد دراسة الجدوى الاقتصادية، والظروف المتنوعة والأحوال السائدة، ونذكر بعض هذه المجالات، وأهمها[2]:

[1] - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، باب في الرجل يحبس ثياب في سبيل الله، دط، دت، دار صادر، بيروت، ج6، ص 99.

[2] . عمر علي أبو بكر سلطان، التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف، مقال في مجلة جامعة المدينة العالمية، ع 11، 2015، ص 390 . 392.

1 . الاستثمار العقاري: كشراء العقارات، وتأجيرها، وإنشاء الأبنية، وتعمير العقارات القديمة وصيانتها، واستبدال العقارات، وبناء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف، إما بطريق مباشر، وإما بنظام الإستصناع، أو المشاركة المنتهية بالتمليك.

2 . إنشاء المشروعات الإنتاجية: سواء كانت مهنية أو حرفية، أو معامل ومصانع.

3 . الاستثمار في المشروعات الخدمية: كالتعليم والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات، والمستوصفات، والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية، كدور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل، ودور اليتامى والمسنين والمرضى.

4 . المساهمة في رؤوس أموال بهدف تحقيق عائد: ولها صيغ كثيرة، مثل المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات، مثل شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية.

5 . المساهمة في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية: ولها صيغ كثيرة، منها الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب، والتوفير الاستثماري، والاستثمار لأجل مطلق (وهو المضاربة المطلقة فقهاً) والاستثمار لأجل مقيد (وهو المضاربة المقيدة فقهاً) والصكوك الاستثمارية الإسلامية.

6 . الاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعاً: كالأسهم العادية لشركات مستقرة، والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

7 . الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، كدفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والودائع الاستثمارية لأجل، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة، وذات الأجل المحدد المقيدة.

8 . الاستثمار في الأنشطة الزراعية: كتأجير الأرض الزراعية الموقوفة كما سبق في الإجارة، والمشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، والمساقاة في استغلال بعض الأراضي المشجرة، والمغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، وسبق بيانها.

الفرع الثاني: ضوابط استثمار أموال الوقف.

الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية لدى الفقهاء، ولذا لم يجيزوا التصرف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل، وقد وضعوا ضوابط لاستثمارها، وهناك ضوابط اقتصادية من اجل تحقيق أكبر قدر من الاستفادة منها وتجنيبها للمخاطر المحتملة، يمكن أن نجمل هذه الضوابط فيما يلي[1]:

1 . أن يكون استثمار الوقف مشروعا: وذلك بأن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، كالاستثمار في الأشياء المباحة من إقامة المشاريع النافعة وبناء المساكن وغير ذلك، وأن يخلو من أي معاملة محرمة؛ لأنها تحبط الأجر وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى، لذا يجب يجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعا ومنها: الغش والربا والقمار والاتجار بالمخدرات التي تفتك بالأمة والاحتكار والتطفيف في المكيال والميزان والانتقاص من أجر العامل أو حرمانه، فكل ذلك مما نهى الشارع عنه، ولا يجوز استثمار أموال الأوقاف في بناء دور السينما أو شواطئ السباحة المختلطة ونحوها، ولا أن يستخدم المال لإقراض الناس بالربا.

2 . أن يكون الاستثمار مما يحقق مصلحة راجحة أو يغلب على الظن تحقيقه لها، مع مراعاة ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقا لسلم الأولويات الإسلامية: الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات، وفي كل الأحوال يجب عدم توظيف الأموال الوقفية في مجال اللهو والترف.

[1]. حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، تحت عنوان: نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، والذي نظمته الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، 2013م، ص 20 . 26.

3 . ألا تكون مجالات استثماره مما يمكن أن يذهب بأصل الوقف؛ لذا يجب الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر.

4 . ألا تؤدي صيغ الاستثمار إلى خروج العين الموقوفة عن ملكية الواقف، وأن تكون مأمونة لا مخاطر فيها.

5 . أن تتم تغطية الحاجيات المستعجلة للموقوف عليهم، فإن فاضت أموال الوقف وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها، فحينئذ يجوز استثمار أموال الوقف، وأما إن لم تكف الأموال الوقفية الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح استثمارها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء، وأن تكون منافع الأموال المستثمرة وأرباحها للمستحقين للوقف فقط.

6 . اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه، وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي. فلا توضع الأموال الوقفية في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع، وأنه يغلب على الظن أن تكون رابحة بإذن الله.

7 . الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية؛ وذلك باجتناب الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، قياسا على مال اليتيم؛ إذ منع من التصرف فيه إلا بما هو أحسن.

8 . تنوع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف بما يناسب طبيعة كل مال موقوف، حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال واحد قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات فتضيع أموال الوقف.

المطلب الثالث: طرق استثمار أموال الوقف.

تعتبر المحافظة على الأوقاف وتنميتها واستثمارها ضرورة شرعية، بهدف استمرارية تقديم المنافع للمستفيدين منه، ولما قد يترتب عليه من مصلحة للوقف والموقوف عليهم والمجتمع بأكمله، وعليه سنقف في هذا المطلب على أهم الطرق منها الاستثمار الذاتي، والخارجي بشقيه الطرق القديمة والحديثة، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاستثمار الذاتي(الداخلي).

يعتبر الاستثمار الذاتي من أهم أنواع استغلال الأوقاف، لأن الاستثمار يكون من داخل الأوقاف القائمة، إما من غلة الوقف أو من عين الوقف، وسنبين هذه الأنواع فيما يلي[1]:

أولا: الاستثمار من غلة الأوقاف: سواء من غلة نفس الوقف إن كان له غلة على أساس أن العمارة والإصلاح للوقف من غلته مقدمة على الصرف للمستحقين أو صرف فاضل غلة وقف على تعمير وقف آخر.

ثانيا: استثمار من عين الوقف: عن طريق ما يعرف فقهاً بالاستبدال: في البداية تجدر الإشارة إلى أن جميع المذاهب الفقهية تطالب بضرورة التصرف في الوقف لما فيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم وهذا ما ينطبق على حالة الوقف إذا خرب وتعذر الانتفاع به، وذلك بعدة أساليب، منها الاستبدال عن طريق بيع عين الوقف إما بعين أخرى بدلا منها، أو بيعه بمبلغ نقدي وإنشاء وقف آخر به، وتتعدد آراء الفقهاء حول حكم الاستبدال على الوجه التالي:

1 . الحنفية: يجيزون الاستبدال إذا خرب الوقف أو قلت غلته بوقف آخر، ويصور ذلك ابن عابدين بقوله: «الاستبدال إذا تعين، فإن كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطى بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله تعالى– وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى بدله أكثر ريعاً منه في صقع

[1] - محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد بمسقط، سلطنة عمان، أيام 9 . 11 مارس 2004، ص 22 . 23.

أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه، وإلا فلا يجوز»[1].

2 . المالكية: يجيزون استبدال الوقف المنقول، وأما العقار فلا يجيزون استبداله وإن خرب ولكنهم لا يقرون بقاءه خربا بل يرون تعميره بأساليب أخرى منها الإجارة بأجرة معجلة كما سيأتي بعد، ومع هذا فإن المالكية أجازوا بيع العقار الموقوف إذا خرب وذلك في صورة العقار المشترك الذي بعضه وقف وبعضه ملك حيث جاء: «أنه يباع الكل ولو كان ثمن البعض يكفى في العمارة دفعاً للضرر بتكثير الشركاء، نعم محل البيع إذا لم يكن للوقف ريع يعمر منه ولم يوجد من يستأجره سنين ويدفع الأجرة معجلة يعمر بها وإلا فلا يباع»[2].

3 . الشافعية: ورأيهم مثل المالكية في جواز استبدال المنقول وعدم جواز استبدال العقار الخرب، وإعماره من الغلة أو من الغير بأساليب أخرى[3].

4 . الحنابلة: ويجيزون الاستبدال على إطلاقه مثل الحنفية وفي ذلك جاء "وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا، بيع واشترى بقيمته ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالأول"[4].

وقد اشترط الفقهاء جملة من الشروط التي يجب مراعاتها عند استبدال الوقف، وهذه الشروط نجملها فيما يلي[5]:

1 . ألا يكون البيع بغبن فاحش، وهو ما لا يدخل في تقويم المقومين، ذلك أن البيع بغبن فاحش ظلم وتبرع بجزء من الوقف، وهذا لا يجوز.

2 . ألا يبيعه الناظر لمن لا تقبل شهادته، ولا لمن له على الناظر دين، وذلك لأن البيع ممن لا تقبل شهادته له – للناظر – يستدعي الاتهام؛ إذ فيه احتمال أن يقع غبن على الوقف، والبيع لمن له على الناظر دين فيه احتمال ضياع مال البدل بعجز الناظر عن السداد فيضيع الوقف.

3 . أن تكون العين التي اشتريت وتم الاستبدال بها أكثر خيرا وانفع للوقف من الأولى.

4 . لا تعتبر عملية الاستبدال صحيحة ونافذة بالاكتفاء ببيع الشيء الموقوف، بل لابد من تحقيق الخطوة الأخرى، التي تعتبر الغاية والهدف من عملية الاستبدال، ومن خلالها يمكننا اعتبار عملية

---

[1] - ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دط، دت، دار المعرفه، ج1،ص 115.

[2] - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط، دت، دار الفكر، ج3، ص 365.

[3] - الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1415هـ . 1994م، دار الكتب العلمية، ج2، ص391 . 393.

[4] - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص 250.

[5] - أنظر، عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، مرجع سابق، ص 73 . 74.

الاستبدال صيغة استثمارية من صيغ لاستثمار الأملاك الوقفية، وتتم هذه الخطوة إما بشراء عقار آخر يحل محل العقار الأول يوقف على الجهات التي كان العقار الأول موقوفا عليها، وإما أن يصرف ثمن العقار الأول من أجل تعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع.

الفرع الثاني: الاستثمار الخارجي.

ينقسم الاستثمار الخارجي إلى قسمين: هناك الطرق التقليدية المعروفة في كتب الفقه، وهناك الطرق الحديثة التي اجتهد فيها الباحثين، وسنبين هذه الطرق على النحو التالي:

أولا: الطرق التقليدية: وهي ثلاثة طرق نبينها كما يلي:

1 . الحكر: وحقيقته أنه يوجد عقار موقوف خرب ولا يوجد تمويل ذاتي لإعماره، فيتم الاتفاق مع ممول على أن يتولى إعمار الوقف من ماله، ويبرم معه عقد إجارة طويلة الأجل يدفع بموجبه بجانب تمويل الإعمار قيمة إيجاريه لأرض الوقف عبارة عن جزئين: الجزء الأول: مبلغاً كبيراً يعادل قيمة الأرض، والجزء الثاني مبلغا رمزيا يدفع بصفة دورية طوال مدة الحكر، وتظل الأرض ملكا للوقف أما ما أقيم عليها من بناء فيكون ملكاً للممول ويسمى (المحتكر) يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه بالانتفاع والبيع والهبة والإجارة للغير وتورث عنه[1].

2 . الإجارة[2]: والإجارة من العقود الشرعية وتقع على الأعيان التي ينتفع بها ولذلك فهي تناسب الأوقاف العقارية من مباني وأراضى زراعية وكذا الأعيان المنقولة، ومحل الإجارة منفعة العين المؤجرة، وتكاد تكون الإجارة هي الصيغة الوحيدة التي ذكرها الفقهاء قديماً لاستثمار مال الوقف بناء على الاتفاق على وقف العقار والمنقول بخلاف النقود، والضوابط والأحكام الفقهية لإجارة الوقف تعتمد على الأحكام الفقهية لعقد الإجارة بشكل عام أو ما يسمى بإجارة الملك المطلق ونلخص فيما يلي أهم ما يتعلق بإجارة الوقف:

[1] - حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للأوقاف، تحت عنوان: نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، والذي نظمته الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، 2013م، ص 15.

[2] - محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، مرجع سابق، ص 31 . 32.

ـ من المتفق عليه أن إجارة الوقف من حق القائم عليه وهو الناظر: ويشترط أن يلتزم في ذلك بعدم تأجير الوقف لنفسه ولا لمشمول برعايته لأنه بهذا يكون مؤجراً ومستأجراً، ولا لمن لا تقبل شهادتهم له وذلك للبعد عن التهمة.

ـ مقدار الأجرة : من المتفق عليه بشكل عام أن تكون الأجرة حسب أجرة المثل حسب حالة الأسواق، فإذا أجر بأقل من أجرة المثل بغبن فاحش فإن ذلك لا يجوز وتفسد الإجارة أو تبطل لدى الحنفية والشافعية، ويضمن الناظر الفرق لدى المالكية والحنابلة، وأما إذا أجَّر الناظر الوقف بأجرة المثل مدة معلومة ثم زادت أجرة المثل لتغير الأسعار أو كثرة الرغبات فإن الأصح عند الحنفية وفى قول للشافعية يفسخ عقد الإجارة وتؤجر لنفس المستأجر أو لغيره والأول أولى إن رضي بالزيادة، ولدى الحنابلة، وفى رأى للمالكية والأصح عند الشافعية طالما كانت الإجارة بأجرة المثل فإنه لا تفسخ من أجل ما طرأ من زيادة عن أجرة المثل.

ـ مدة الإجارة: من المقرر كأحد شروط الإجارة تعيين مدة الإجارة، غير أن المقصود هنا تحديد مقدار مدة الإجارة فلدى الحنفية تتراوح المدة بين سنة وثلاث سنين، ولدى المالكية تفصيل حسب نوع الموقوف عليهم ونوع العين الموقوفة وحالة العقار فالأصل أن تكون ما بين سنة وأربع سنين، وفى حالات أخرى لسنة أو عشر سنين، أما في حالة الوقف الخرب وتأجيره لمن يعمره فيجوز أن يؤجر لسنين كبيرة. أما الشافعية والحنابلة فيجوز لديهم قياساً على أصل الإجارة تأجير العين الموقوفة لأي مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالباً.

3 . الاجارتين: وحقيقتها تتمثل في التعاقد مع ممول لاستئجار الوقف مقابل أجرة تقسم إلى جزئين، الجزء الأكبر منها يصرف لتعمير الوقف، والجزء الآخر يدفع على أقساط دورية طوال مدة الإجارة، ويكون للممول الحق في استيفاء منفعة الوقف بعد تعميره مدة يسترد فيها ما قدمه من تمويل بما للمستأجر من حقوق في تحصيل المنفعة بنفسه أو بالتأجير للغير كما يورث هذا الحق عنه، وأما ما يحصل عليه الوقف مقابل الإجارة فتتم معالجته محاسبيا على الوجه التالي[1]:

أ . الجزء الذي قبض مقدما لإعمار الوقف لا يعتبر إيرادا للوقف بصفة غلة تظهر في قائمة الدخل وتوزع على المستحقين، بل يتم رسملته بصفة حساب احتياطي رأسمالي للتجديدات ينفق منه على إعمار الوقف

[1] ـ حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 15 . 16.

وكلما تم استخدام جزء منه يخفض به الاحتياطي ويعلى إلى حساب مال الوقف أي أن هذا المبلغ يكون وقفاً.

ب . الجزء المؤجل من الأجرة والذي يستحق ويحصل بصفة دورية يعالج بصفته غلة للوقف يظهر في قائمة الدخل ويوزع على المستحقين.

وبذلك يظهر أن الفرق بين الحكر والاجارتين، أنه في الحكر الذي يتولى البناء هو المحتكر ويكون البناء ملكا له، أما في الاجارتين فإن البناء يكون ملكا للوقف.

وهذان الأسلوبان بجانب ما فيهما من مخاطر الاستيلاء على الوقف وضياعه فإنه لا يوجد فيهما غلة للوقف طوال مدة الإجارة لأن ما يقبض مبلغ رمزي ضئيل جداً.

3 . المرصد: وحقيقته أنه دين على الوقف أخذ لعمارته من ممول على أن يسدد هذا الدين من غلته الحاصلة بالتأجير للممول وهو الغالب أو لغيره.

والمرصد بهذا الشكل أقرب شبهاً بالاجارتين من الحكر في كون المبنى على أرض الوقف يكون ملكاً للوقف غير أنه يفترق عن الاجارتين في المعالجة المحاسبية حيث يظهر المبلغ المدفوع للإعمار ديناً على الوقف في قائمة المركز المالي للوقف كما أنه يسدد هذا الدين للممول دوريا بالمقاصة بين ما يستحق عليه من أجرة الوقف المؤجر أو من الأجرة المحصلة من المستأجر إن كان غير من له الدين[1].

ثانيا: الطرق الحديثة:

إن من الطرق الحديثة لاستثمار الأموال الوقفية، والتي أخذت طريقها في التطبيق المعاصر على مستوى المصارف الإسلامية، ويمكن تطبيقها لتنمية الأملاك الموقوفة واستثمارها، وتسمى صيغ التمويل المعاصرة، والمقبولة شرعيا وفقهيا، وتنسجم مع طبيعة الأملاك الوقفية وخصوصيتها، وهذه الطرق على النحو الآتي:

1 . صكوك المقارضة.

تسمى صكوك المقارضة بسندات المقارضة؛ حيث تعددت عبارات الباحثين والهيئات والمجالس في الاقتصاد والمال الإسلامي في تحديد مفهوم الصكوك الإسلامية، وقد عرفها المجمع الفقهي الإسلامي

[1] - محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، مرجع سابق، ص 28.

الدولي في قراره الخامس بشأن سندات المقارضة بأنها:"أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"[1].

وعرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنها:"جمع صك ويشار لها عادة (السندات الإسلامية).يمثل الصك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات أو موجودات مشروع محدد أو نشاط استثماري"[2].

وعليه يمكن القول إن الصكوك الإسلامية هي: أوراق مالية متساوية القيمة محددة المدة، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، وتعطي لحاملها حق الاشتراك مع الغير بنسبة مئوية في ملكية وصافي أرباح وخسائر موجودات مشروع استثماري قائم فعلا، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وهي قابلة للتداول والإطفاء والاسترداد عند الحاجة بضوابط وقيود معينة، ويمكن حصر موجودات المشروع الاستثماري في أن تكون أعيانا، أو منافع أو خدمات، أو حقوقا مالية، أو معنوية، أو خليطا من بعضها أو كلها حسب شروط معينة، وعليه فإن الصكوك لا تمثل دينا في ذمة مصدرها، وإنما تثبت لحاملها حق ملكية شائعة في موجودات لها عائد"[3].

ويمكن تطبيق صكوك المقارضة في استثمار الأموال الوقفية، وصورة تطبيق الصكوك الوقفية تقوم على عقد المضاربة الشرعي بين جهة الوقف بصفتها مضاربا وحملة الصكوك بصفتهم أرباب أموال، وتصوير ذلك يظهر في حالة وجود أرض وقف غير مستغلة، ولا يوجد تمويل ذاتي لإعمارها والبناء عليها، فيتم إعداد دراسة جدوى يتحدد فيها المبلغ اللازم للبناء، ويتم تقسيمه إلى فئات صغيرة تصدر بها جهة الوقف صكوكاً، كل صك بقيمة إسمية من فئات المبلغ، ويتم طرحها للاكتتاب العام بواسطة بعض المؤسسات المالية، على أن يأخذ الوقف صكوكا بقيمة الأرض، ومن مجموع المبلغ يتم إقامة المبنى وتأجير وحداته، ومن قيمته الإيجارية المتجمعة يتم دفع عائد لحملة الصكوك بمن فيهم جهة الوقف، كل

---

[1]. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ع4، المجلد الثالث، القرار الخامس، 1408هـ. 1988م، ص 1809.

[2]. متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك والاستثمارات العقارية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، جانفي 2009م، ص3.

[3]. ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية وإدارة مخاطرها، دراسة تقييمية لحالة الصكوك الحكومية السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة 2005. 2010، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية الأسواق، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012م، ص 3. 4.

بحسب صكوكه منسوبة إلى إيرادات التأجير، مع استحقاق جهة الوقف حصة مضارب مقابل الإدارة، وفي نفس الوقت يتم دورياً استرداد جهة الوقف للصكوك عن طريق دفع قيمتها إلى أصحابها من العائد الذي تحصل عليه حتى تستهلك (يتم إطفاؤها) في نهاية المدة، وتصبح ملكية المباني بجانب الأرض ملكية خالصة للوقف، على أنه يمكن تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية للأوراق المالية[1].

ولقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا الأسلوب بشكل عام في مؤتمره الرابع وأصدر حوله القرار رقم 30 (4/5) بالإجازة، مع وضع ضوابط محددة لكيفية تطبيقه من حيث إصدار الصكوك وتداولها والعلاقات بين أطرافها، ويمكن القول إن أسلوب «صكوك المقارضة» في حد ذاته أسلوب مناسب في ظل المتغيرات المعاصرة، والاعتماد في التمويل بشكل عام على فكرة ديموقراطية التمويل، هذا فضلاً على أن عبء التمويل يتم سداده من الإيرادات بشكل دوري،إلى جانب توفيره أداة تمويلية يمكن تداولها، مع الالتزام بالضوابط الفقهية لعقد المضاربة والتي وضحها قرار المجمع[2].

وإن صيغة سندات المقارضة إذا ما أتيح المجال أمام تطبيقها –بشكل سليم يتفق والأغراض التي وضعت من أجلها– فإنها سوف تتمخض عن إحداث آثار إيجابية في العملية التنموية في البلدان الإسلامية تبدو من خلال الأمور الآتية[3]:

. تعد سندات المقارضة أداة من أدوات التمويل الكبير والطويل الأجل، الذي يقوم على اجتماع رأس المال والعمل، وذلك من خلال تعاون الجهات المليئة مع الجهات الخبيرة، لتنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى، الأمر الذي يعمل على تحريك الاقتصاد ورفع مستوى العملية التنموية.

. تعتبر هذه الصيغة بديلا إسلاميا قائما وفق قواعد الاقتصاد الإسلامي لسندات القرض الربوية التي تصدرها البنوك والشركات لإقامة مشاريعها الاقتصادية الكبرى، وبذلك فإنها تجنب المجتمع أضرار الربا ومساوئه الناتجة عن إصدار تلك السندات الربوية، كما أنها في الوقت نفسه تقدم للمجتمع فوائد اجتماعية واقتصادية مقابل تلك الأضرار، الأمر الذي يجعلها تنسجم مع عقيدة وتطلعات الإنسان المسلم الذي يعتبر أهم الركائز الأساسية للعملية التنموية في المنهج الإسلامي، وتجعل إقباله عليها كبيرا، مما يمكنها من النجاح في أداء دورها الاقتصادي المنشود.

---

[1] . محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، مرجع سابق، ص 26.

[2] . المرجع نفسه، ص 26.

[3] . محمد الأمين الضرير، سندات المقارضة، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 4، 1988م، ج 3، ص 1818.

. تعمل هذه الصيغة بطريقة تنسجم مع مختلف الإمكانات المتاحة للأفراد على اجتذاب الأموال المعطلة عن الاستثمار، والمخزونة في البيوت على شكل أموال مكتنزة، أو مودعة لدى البنوك في حسابات جارية، بما لا يفيد الاقتصاد بشيء، وإنما تؤدي إلى زيادة حدة التضخم فيه، وبهذا تفتح المجال لأكبر عدد من المستثمرين لتمويل المشاريع الاقتصادية الكبرى، ذات النفع العام –غالبا– في المجتمعات الإسلامية، مما يؤدي إلى تقوية حركة الاستثمار في هذه المجتمعات، وبحولها من الاستهلاك إلى الإنتاج.

. تعتبر هذه الصيغة البداية لنواة سوق رأس المال الإسلامي، الذي يعمل على انتقال رؤوس الأموال وتداولها بين المجتمعات الإسلامية، وتوجيهها نحو الاستثمارات التنموية في هذه المجتمعات؛ وذلك بسبب توافر حجوم من التمويل الكبير في بعض البلاد الإسلامية، تبحث عن مشاريع استثمارية مناسبة، ووجود مشاريع ثبت بعد الدراسة المستفيضة أنها ذات جدوى اقتصادية عالية في بعض البلاد الإسلامية الأخرى، تبحث عن تمويل كاف من مصادر غير مستغلة؛ فإذا ما تم قيام هذه السوق التي تتحكم في مسيرة رأس المال الإسلامي بين تلك البلدان، فإنها سوف تخدم مختلف القطاعات الاقتصادية فيها، من البنوك الإسلامية، والمستثمرين في القطاع الخاص، والقطاع العام. وذلك لحاجتها الملحة لقيام مثل هذه السوق، مما يسهم في بناء التنمية الحقيقية لعديد من دول العالم الإسلامي.

. إن هذه الصيغة –بكونها إحدى صيغ استثمار الأملاك الوقفية– سوف تعمل على زيادة الاستثمارات في مجال الوقف الإسلامي؛ بتمويلها لمشاريعه الاقتصادية التي تعد غالبا مشاريع ذات نفع عام للمجتمعات الإسلامية، الأمر الذي يساعد مؤسسة الوقف على إحياء دورها الإيجابي في هذه المجتمعات وبعثه من جديد.

. فيما يتعلق بالأوقاف أيضا، فإن هذه الصيغة تسمح للممول بالانسحاب تدريجيا من المشروع بعد أن يسترد ما قدمه من تكلفة لإنشائه، بالإضافة إلى نصيبه من الربح؛ مما يحقق رغبته في ذلك، كما تنسجم مع المقاصد الشرعية في تأبيد الوقف، وضرورة استثماره وصرف عوائده إلى الجهات المستحقة.

2. الإستصناع.

إن الإستصناع من العقود التي أجازها الفقهاء، ويقصد به شراء عقار يبنى على الأرض الموقوفة بثمن مؤجل[1].

ولقد أوصت الحلقة الدراسية المنعقدة بجدة أيام 24 /83/12 إلى 84/1/5 الموافق 1404/3/20 إلى 1405/4/2 باعتماد صيغة تمويل الاستثمارات الوقفية بعقد الإستصناع أو المقاولة واعتبروه من الصيغ المناسبة لتمويل الممتلكات الوقفية وتنميتها[2].

وقد تناوله المشرع الجزائري بالتسمية الحديثة له وهي عقد المقاولة، وذلك في المادة 26 مكرر 1/06 من قانون الوقف 07/01 والتي تنص على أنه: "يمكن أن تستغل وتنمى الأملاك الوقفية حسب ما يأتي: بعقد المقاولة، سواء كان الثمن حاضرا كلية أو جزءا في إطار أحكام المادة 549 وما بعدها من القانون المدني ".

وقد عرف عقد المقاولة في المادة 549 من القانون المدني الجزائري بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا، أو أن يؤدي عملا، مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

وحتى ينشأ عقد الإستصناع أو المقاولة صحيحا يشترط أن تعلن إدارة الأوقاف بأنها مستعدة للسماح لجهة تمويلية بأن تبني بناء على أرضها يكون ملكا للجهة التي بنته، ولكن إدارة الأوقاف تشتريه بعد اكتماله من الجهة التي بنته بثمن مؤجل؛ حيث يقسم هذا الثمن إلى أقساط تدفعها سنويا، تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير هذا البناء، حتى تكون مطمئنة إلى أنها ستجد المال الكافي لتسديد أقساط ثمن البناء إلى الجهة التمويلية[3].

ويمكن تطبيق عقد الإستصناع في مجال استثمار أموال الأوقاف تحت ما يسمى في التطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر «الإستصناع والإستصناع الموازي» وأحياناً « الإستصناع التمويلي»، وإجراءات تطبيق هذه الصيغة في إعمار الوقف تتلخص في الاتفاق المبدئي مع مقاول لبناء عقار على أرض وقف، ثم اللجوء إلى طرف ثالث يمول عملية البناء في إطار عقد استصناع يبرم بين جهة الوقف بصفتها مستصنعا والممول بصفته صانعا، مقابل مبلغ معين، ثم يقوم الممول بإبرام عقد استصناع موازي مع المقاول للبناء،

[1]. أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، إدارة وتسيير ممتلكات الوقف، العربية السعودية، 1994م، ص 195.
[2]. قرارات وتوصيات المجمع الفقهي، الدورة الرابعة، قرار 4/5/30، ص 71.
[3]. المرجع نفسه، ص 196.

ويدفع له قيمة البناء حسب نسبة الإتمام من واقع المستخلصات المعتمدة، على أن تكون قيمة عقد الإستصناع الأول بين جهة الوقف والممول أكبر من قيمة عقد الإستصناع الموازي المنعقد بين الممول والمقاول، والفرق بينهما يعد بمثابة ربح للممول، وتقوم جهة الوقف بالسداد للممول على أقساط دورية طويلة الأجل تحدد بالشكل الذي تتمكن فيه من السداد من عائد أو غلة تأجير المبنى، مع إبقاء جزء منها للتوزيع على المستحقين[1].

والواقع أن استثمار الأوقاف لأملاكها بموجب صيغة الإستصناع يعتبر مفضلا على غيره من الصيغ؛ لما يأتي[2]:

. إن هذه الصيغة تقلل من الضغوط التي تعرفها إدارة الأوقاف نتيجة المتابعة المباشرة والمستمرة للمشاريع الوقفية، مما يجعلها تتفرغ لمهام أخرى لا تقل أهمية عن المتابعة، كالبحث عن الأملاك الوقفية الضائعة...

. تلبي هذه الصيغة رغبة كل الأطراف الداخلة في المشروع ، ونقصد: الصانع، الممول، المستصنع (إدارة الأوقاف)، والقاضية بعدم الرغبة في الاستمرار متشاركين في المشروع، وإنما ينسحب كل واحد منهم بمجرد أخذ مستحقاته، وتستقل إدارة الأوقاف بمشروعها.

. نظرا إلى فتح المجال أمام المنافسة بين الصناع(المقاولين مثلا)، فإن الأوقاف تحصل على أسعار تنافسية وخدمات راقية من خلال اعتماد الاستثمار بصيغة الإستصناع عن طريق المناقصات، ويمكن أيضا اعتماد فكرة المناقصة الدولية لتوسيع المنافسة والحصول على أرقى وأحسن العروض.

3 . المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك[3].

يمكننا تعريف هذه الصيغة على أنها نوع من المشاركة يعطي بموجبه الممول للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، وذلك حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[4]، على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنب جزء معين من الدخل المتحصل يدفع أقساطا لسداد قيمة الحصة

---

[1] . محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، مرجع سابق، ص 27.

[2] . فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق(مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، سلسلة الرسائل الجامعية(دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، 1432 . 2011، ص 81.

[3] - عزيز، الوقف ودوره في الاستثمار، بحث منشور على الشبكة في الموقع التالي:-http://research-ready.blogspot.com/2012/06/suspension-and-its-role-in-investment.html

[4] - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط3، 1419هـ . 1999 م،دار النفائس، الأردن، ص 338 . 339.

المتنازل عنها.

والجدير بالذكر أن هذه الصيغة قد أقرها العديد من المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة، وهيئات الفتوى التابعة للبنوك الإسلامية من حيث موافقتها للأحكام الفقهية المقررة حول هذا الموضوع. ومن الواضح هنا أنه يمكنها استثمار أملاكها بموجب هذه الصيغة، وذلك بأن تقوم بإنشاء شركة بينها وبين غيرها من الممولين كالمصارف الإسلامية مثلا، على أن تكون حصة الأوقاف في هذه الشركة قيمة الأعيان الموقوفة المنوي استغلالها بإقامة مشروع معين عليها، وحصة الممول فيها الأموال اللازمة لإقامة هذا المشروع، وتوزع الأرباح بنسبة الحصص المتفق عليها، على أن يتضمن عقد الشركة وعدا ملزما من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف؛ الأمر الذي يستدعي الأوقاف أن تقسم الأرباح إلى جزأين: الجزء الأول تخصصه للإنفاق على مصاريفها الذاتية، أما الجزء الآخر فتخصصه لتسديد أصل ما قدمه الممول من تمويل.

والواقع أن هذا الأسلوب من أساليب الاستثمار يجعل الممول – بكونه شريكا – يساهم مساهمة فعالة في عمليه إدارة وتنفيذ المشروع. كما أنه ينسجم مع رغبة كل من الأوقاف والممول في عدم استمرارهما شريكين بالمشروع.

4 . المزارعة والمساقاة والمغارسة[1].

يتمثل أسلوب المزارعة بأن تقدم الجهة المالكة للأرض الزراعية – غير المزروعة – أرضها لجهة أخرى لتقوم باستثمارها عن طريق زراعتها، محتملة ما يلزم من النفقات، على أن يتم اقتسام الناتج بينهما بنسبة يتفقان عليها.

أما أسلوب المساقاة فيتمثل بأن تقدم الجهة المالكة للأرض الزراعية – المشجرة – أرضها لجهة أخرى لتقوم باستثمارها عن طريق اعتنائها بالشجر، والإشراف عليه، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها.

أما أسلوب المغارسة فيتمثل بأن تقدم الجهة المالكة للأرض الزراعية – غير المشجرة – أرضها لجهة أخرى تقوم باستثمارها عن طريق زراعتها بنوع من الشجر واعتنائها به، والإشراف عليه، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها.

والواقع أن هناك خلافا كبيرا بين الفقهاء حول تقسيم هذه الصيغ وتسميتها، وجوازها، إلا أن الرأي الراجح بين هذه المذاهب هو القول بجوازها جميعا.

[1] . أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000م، ص 100.

ومن الواضح هنا أن الأوقاف يمكنها استثمار أملاكها بموجب إحدى هذه الصيغ، وذلك عندما تكون مالكة للأراضي الزراعية – المشجرة وغير المشجرة – وليست لديها الإمكانات لاستثمارها، وترى من مصلحتها أن يقوم طرف آخر باستثمارها، وذلك بأن تتفق الأوقاف مع جهة تمويلية معينة كالمصارف التي تريد استثمارها زراعيا إلى المصرف الإسلامي ليقوم باستثمارها عن طريق شركة زراعية مزودة بالتجهيزات الحديثة والخبرات الفنية اللازمة، على أن يتم اقتسام الناتج بينهما وفق نسبة معينة يتفقان عليها مسبقا.

والجدير بالذكر أن هذه الصيغ تعتبر من أنجح الطرق في استغلال الأراضي الزراعية من الناحية الاقتصادية، وذلك لأنها تبقي على صلة المالك – الجهة المسؤولة عن الوقف – بأرضه، الأمر الذي يجعله يهتم بتحسينها، وبذل الجهود المضاعفة لاستغلالها، والاستفادة منها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الصيغ لا تعمل على إضعاف القدرة الإنتاجية للأرض كما هو الحال – غالبا – في الإجارة.

5 . صيغ أخرى لاستثمار الوقف : بالإضافة إلى الصيغ السالفة الذكر، هناك صيغ أخرى حصرها الدكتور محمد الزحيلي، نذكر أهمها[1]:

أ . التمويل بإضافة وقف جديد إلى الوقف القديم، ومثاله شراء سيدنا عثمان ﷺ نصف بئر رومية أولاً ، ثم حثَّ رسول الله ﷺ على شراء كامل البئر، فاشتراه عثمان ﷺ بكامله، وصار وقفاً ، ومن ذلك توسعة المساجد عامة، والحرمين خاصة، فهذا التمويل يتم بزيادة مساحة الوقف، أو زيادة بنائه، ليستفاد منه أقصى ما يمكن.

ويمكن – في هذا العصر– الاستمرار على هذا المنوال، وذلك بتوسعة الأصول الوقفية القائمة كإضافة طوابق عليا إضافية على بناء ما، وتوسيع دائرة الممتلكات الوقفية عن طريق شراء أصول جديدة تبرعاً من الأفراد، أو الجمعيات الخيرية، أو بقيام التجار بإقامة مشروعات وقفية، أو بفتح نوافذ في المصارف الإسلامية لأبواب البر فتجمع تبرعاتهم، وتستثمرها في أصول وقفية جديدة، وذلك عن طريق الصكوك، أو الأسهم الوقفية، وصناديق الوقف.

ب . الاقتراض للوقف: وذلك بإذن القاضي لتقدير المصلحة في ذلك، وتكون الاستدانة عند الحاجة، كشراء البذور مثلاً ، واستئجار العمال للزراعة أو غيره.

ويدخل في ذلك الاستقراض لعمارة الوقف لإعادته إلى ما كان عليه قبل الهدم.

[1] - محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص 21.

ج . الإيداع المصرفي للنقود في حسابات الاستثمار لتحصل على عائد: وتكون عند الحاجة، ولفترات قصيرة حتى لا تتعرض النقود للتآكل والنقص بسبب التضخم النقدي.

د . المتاجرة بالأسهم المباحة في الشركات المساهمة بالشراء والبيع: وذلك لأن السهم صك قابل للتداول ويمثل حصة شائعة في الشركة، ويتم عرضه للمتاجرة، وتمت تجربة ذلك بالسودان.

الفرع الثالث: طرق الاستثمار الوقفي المعتمدة في الجزائر.

يعد قانون 10/91 الانطلاقة الحقيقة القانونية والعملية لتنظيم الأوقاف، وما تبعه بعد ذلك من أحكام ومراسيم تعطي صورة واضحة عن الأملاك الوقفية وشخصيتها المستقلة، التي تمكّنها من تأدية الدور المنوط بها كأداة تساعد في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

وقد ذكر القانون الجزائري العديد من الصيغ لاستثمار الأملاك الوقفية، منها الصيغ التقليدية والصيغ الحديثة، ففي المادة 45 من قانون الأوقاف رقم 10/91 جاء ما نصه:"تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"،ويظهر من استعراض هذا القانون أن هذه المادة هي الوحيدة التي تحدثت صراحة عن استثمار الأملاك الوقفية وربطها بشرط الواقف، وأن تكون مطابقة للشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، إلا أن كيفيات تطبيق ذلك لم توضّح فيما بعد عن طريق التنظيم؛ حيث اقتصرت الاستثمارات (إن صح أن نسميها كذلك) على الإيجار ومراجعته وفق الأسعار الحقيقية، والتي تظل دائما ضعيفة مقارنة بأسعار السوق.

وتعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية في الجزائر، ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها، إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها، وقد عمدت الوزارة إلى تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001 ، وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية، سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصّة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة.

وقد تم تحديد صيغ تمويل العقارات الوقفية الفلاحية في المادة 26 مكرر من قانون الأوقاف؛ لأن جل الأملاك الوقفية عبارة عن أراض أو أشجار، حيث تستثمر وتنمى وفق الصيغ التالية:

1 . عقد المزارعة: ويتلخص في إعطاء الأرض الوقفية لمزارع يستغلها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.

2 . عقد المساقاة: وهو إعطاء الشجر الموقوف لمن يصلحه مقابل جزء من الثمر الخارج منه.

وأما بالنسبة للأراضي الوقفية العاطلة فقد حددت المادة 26 مكرر4 و5 و6 و7و8و9 و10 من قانون الأوقاف أن هذه الأراضي تستثمر وتنمى وفق ما يلي:

1 . عقد الحكر: الذي عرفته بأنه تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع إلزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بهذه الأرض، كما أعطته الحق في توريث حقه هذا خلال مدة العقد.

2 . عقد المرصد: سمحت نفس المادة باستثمار وتنمية الأراضي الوقفية بهذا العقد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.

3 . عقد المقاولة: سواء كان الثمن حاضرا كليا أو جزئيا.

4 . عقد المقايضة: الذي يتم بموجبه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.

5 . عقد الترميم (التعمير): يخص العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار؛ حيث يدفع المستأجر بموجب هذا العقد ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

6 . القرض الحسن: إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

7 . الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي تلك التي تمكّن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلّفة بالأوقاف في شكل وديعة (وقفية) يسترجعها متى شاء، على أن تقوم إدارة الأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

8 . المضاربة الوقفية: وهي صيغة يتم من خلالها استعمال بعض ريع الأوقاف في التعامل المصرفي والتجاري من طرف إدارة الأوقاف.

الفصل الثالث: التنمية الاقتصادية وعلاقتها بالوقف.

إن التنمية هي ظاهرة مركبة تتضمن عدة آليات لإحداث التغيير منها التنمية الاقتصادية والاجتمّاعية والسياسية والثقافية،كما يمكن القول بأن التنمية هي عملية شاملة ومستمرة وموجهة وواعية تمس جوانب المجتمع جميعها، وتحدث تغييرات كمية وكيفية وتحولات هيكلية تستهدف الارتقاء بمستوى المعيشة لكل أفراد المجتمع والتحسن المستمر لنوعية الحياة فيه بالاستخدام الأمثل للموارد والإمكانيات المتاحة، ولعل من بين القطاعات المهمة المساهمة في تحقيق التنمية القطاع الوقفي، وعليه سنركز الحديث في هذا الفصل على حقيقة التنمية الاقتصادية، والمصطلح الحديث لها، وهو ما يعرف بالتنمية المستدامة، والوقوف على العلاقة بين التنمية الاقتصادية والقطاع الوقفي، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: حقيقة التنمية الاقتصادية.

احتل موضوع التنمية الاقتصادية منذ الحرب العالمية الثانية مكانا هامة من طرف الاقتصاديين والكتاب في البلدان المتقدمة والنامية، وجاء هذا الاهتمام بالتنمية الاقتصادية ليس وليد الصدفة بل هو نتيجة طبيعة التغيرات التي حدثت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وللإحاطة بهذا المصطلح (التنمية الاقتصادية) سنقف في هذا المبحث على مفهومها وأهدافها وخصائصها، وأبعادها ...، من جهة نظر الاقتصاد الوضعي، والاقتصاد الإسلامي من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي.

يعتبر موضوع التنمية الاقتصادية عند علماء الاقتصاد الوضعي، أحد الركائز التي يقاس بها نجاح أو فشل أي نظام اقتصادي، فأبعاد التنمية ومؤشراتها، هي معيار لنجاح أي سياسة اقتصادية، وسنحاول في هذا المطلب أن نبين مفهوم التنمية الاقتصادية، وأبعادها ومؤشراتها....، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي .

يختلف مفهوم التنمية حسب اختلاف المعايير أو المؤشرات المستخدمة، وأيضا راجع لاختلاف الايدولوجيات والمدارس الفكرية، ناهيك عن اختلاف الآراء الشخصية، إلا انه يوجد بينهما تقارب خاصة في ظل الفكر التنموي الحديث، الذي يشير تطور شامل لجميع أجزاء النظام الاقتصادي، كما

يؤدي إلى تعديل العلاقات المختلفة التي تربط عناصر النظام بعضها ببعض خاصة، لذلك لا يوجد اتفاق بين الاقتصاديين حول تعريف التنمية الاقتصادية، إلا أنه يمكن أن نذكر أهمها:

1 . تعريف الأمم المتحدة:" التنمية الاقتصادية هي العمليات التي تمكن من توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع"[1].

2 . يعرفها صالح صالحي: " أنها عملية تفاعلية يزداد خلالها الدخل الحقيقي للدولة وكذلك دخل الفرد المتوسط خلال فترة زمنية معينة"[2].

3 . تعريف صبحي محمد قنوص:" أنها تحسنا على المستوى الفردي في مستويات المهارة، والكفاءة الإنتاجية وحرية الإبداع، والاعتماد على الذات وتحديد المسؤولية"[3].

4 . وعرفها فؤاد مرسي:" بأنها العملية التي ترمي إلى توفير المزيد من المنتجات المادية الصالحة لإشباع المزيد من حاجات الاستهلاك"[4].

5 . وتعرف على أنها العملية التي يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة ممتدة من الزمن[5].

ويرى بعض الاقتصاديين أن التنمية الاقتصادية هي العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، والذي يقتضي إحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي، ومن جهة أخرى هي العملية التي بمقتضاها يدخل الاقتصاد الوطني مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي[6].

---

[1] . محمد شفيق، دراسات في التنمية الاقتصادية،دط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص18.

[2] . صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الفجر، الجزائر، 2006م، ص 90.

[3] . صبحي محمد قنوص، أزمة التنمية، دراسة تحليلية للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي لبلدان العالم الثالث، ، ط2، الدار الدولية، القاهرة، 1999م، ص 97.

[4] . فؤاد مرسي، التخلف والتنمية، دط، دار الوحدة، بيروت، 1982م، ص116.

[5] . حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي،دط، ددن، الأردن، 2006م، ص177.

[6] . محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، دط، جامعة الإسكندرية، مصر، 2003م، ص 71.

ويتضح مما سبق أن التنمية الاقتصادية هي حدوث تغيير في هيكل توزيع الدخل وتغيير في هيكل الإنتاج، وتغيير في نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد بجانب التغيير في كمية السلع والخدمات التي يحصل عليها الفرد في المتوسط، وهذا ما يعني أن التنمية الاقتصادية لا تركز فقط على التغيير الكمي وإنما تمتد لتشمل التغيير النوعي والهيكلي.

الفرع الثاني: التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي.

من خلال المفاهيم السابقة للتنمية الاقتصادية، والتي تعني السياسات والبرامج لإحداث التغيير...، لابد من الوقوف عند مصطلح النمو الاقتصادي الذي يعتبر شرطا ضروريا لإحداث التنمية، ونريد في هذا الفرع الوقوف عند مفهوم النمو الاقتصادي وتبيان الفرق بينه وبين التنمية الاقتصادية، من خلال ما يلي:

أولا: مفهوم النمو الاقتصادي وعناصره.

يعتبر النمو الاقتصادي المرآة العاكسة للنشاط الاقتصادي، لذلك تعددت المفاهيم التي تعرف النمو الاقتصادي، وتحدد عناصره، وهذا راجع لتعدد الأفكار والآراء، وسنبين هذه المفاهيم والعناصر من خلال ما يلي:

1 . مفهوم النمو الاقتصادي.

تعددت تعاريف النمو الاقتصادي، فمنهم من يربطه بالزيادة المستمرة في الناتج المحلي، ومنهم من يربطه بالتحولات الهيكلية الطارئة على الآلة الإنتاجية، بالإضافة إلى ذلك، هناك من يربطه بمدى الاستغلال الأمثل للطاقة الإنتاجية المتاحة والمتوفرة واستغلال القيمة المضافة التي تدرها، ولهذا فقد لقي مفهوم النمو الاقتصادي اهتماما كبيرا لدى الباحثين في مجال الاقتصاد لما يكسبه من أهمية، ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

- النمو الاقتصادي: " أنه زيادة مستمرة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الناتج الوطني، بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني الحقيقي"[1] .

[1] . محمد عبد العزيز عجيمة وآخرون، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، دط، الدار الجامعية، مصر، 2007م، ص73.

- النمو الاقتصادي: " أنه يعود لمفهوم ضيق، كمي وقابل للقياس، متصل بالتغيرات عبر الوقت في حجم الناتج الوطني والدخل الوطني في شكله الإجمالي أو الفردي، ومع ذلك هناك عوامل اقتصادية وغير اقتصادية تكمن وراء هذه التغيرات، فالنمو الفعلي يمكن تحقيقه بدون تحولات أساسية في هيكلية وموقع القوى الاجتماعية والسياسية أو القيم والتوجهات والنظم الثقافية، أي دون تبديل جذري في القوى غير الاقتصادية ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي"[1].

- النمو الاقتصادي:" عبارة عن معدل زيادة الإنتاج أو الدخل الحقيقي في دولة ما خلال فترة زمنية معينة، ويعكس النمو الاقتصادي التغيرات الكمية في الطاقة الإنتاجية، ومدى استغلال هذه الطاقة، فكلما ارتفعت نسبة استغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة في جميع القطاعات الاقتصادية، ازدادت معدلات النمو في الدخل الوطني والعكس صحيح في حال انخفاضها[2].

من خلال ما سبق نخلص إلى أن مفهوم النمو الاقتصادي يركز على التغير في الكم الذي يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات في المتوسط دون أن يهتم بهيكل توزيع الدخل الحقيقي بين الأفراد أو بنوعية السلع والخدمات التي يحصلون عليها، فالزيادة في متوسط الدخل لا تعني أن كل فرد من أفراد المجتمع قد زاد دخله من الناحية المطلقة أو من الناحية النسبية، فقد تحصل طبقة قليلة من الأغنياء على كل الزيادة في الدخل الكلي وتحرم منها الطبقة العريضة من الفقراء وبالرغم من ذلك يزداد متوسط الدخل الفردي، بل أكثر من ذلك فقد تنخفض الدخول المطلقة لطبقة الأغلبية من الفقراء أو ينخفض نصيبهم النسبي من الدخل الكلي وبالرغم من ذلك يزداد متوسط الدخل الفردي[3].

[1] . مشروب إبراهيم، إشكالية التنمية في العالم الثالث، ط1، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2006م، ص 31.

[2] . عريقات حربي محمد موسى، مبادئ الاقتصاد(التحليل الكلي)، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006م، ص 268.

[3] . موساوي محمد اليامين، دور التمويل المتناهي الصغر في مكافحة ظاهرة الفقر في الدول النامية . دراسة مقارنة بين الجزائر وبنغلاديش، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، 2012 . 2013، ص 28.

ب . عناصر النمو الاقتصادي.

يرتكز النمو الاقتصادي على عدة عناصر نذكر من أهمها[1]:

. عنصر العمل: والذي يتمثل في مجموع القدرات الفيزيائية والثقافية التي يمكن للإنسان استخدامها في إنتاج السلع والخدمات الضرورية لتلبية حاجاته، واستمرار التدريب والتعليم يزيد من التطور النوعي للعمالة، كما تتحد إنتاجية عنصر العمل بنسب كبيرة حسب العمر والتدريب والخبرة، ومدى التأهيل التكنولوجي (قدرة استخدام التكنولوجيا والتقنيات الحديثة).

. عنصر رأس المال: فتحسن الناتج يعتمد بدرجة كبيرة على الزيادة في كمية ونوعية المعدات الرأسمالية سواء المالية منها أو المعبر عنها بمجموعة السلع والتقنيات التي تستخدم في إنتاج سلع وخدمات أخرى وهي تعتبر أيضا كعنصر أساسي للنمو الاقتصادي وتساعد على تحقيق التقدم التقني، وعلى توسيع الإنتاج بواسطة مساهمتها في الاستثمارات المختلفة.

. التقدم التقني: هو تنظيم جيد للإنتاج يسمح بالاستخدام الأكثر فاعلية للمواد المتاحة والتي توظف بطريقة أكثر كفاءة أو بطريقة جديدة في العملية الإنتاجية حتى وإن بقيت كمية الإنتاج على حالها وحدث تقدم تقني فإن ذلك سيؤدي حتما إلى زيادة الإنتاج وتحقيق النمو الاقتصادي، وبالرغم أنه من الصعب القياس الدقيق للناتج العلمي للعلماء لدولة ما، فإن الإنفاق الكلي على البحث والتطوير يمثل مؤشر واسع القبول.

ثانيا: الفرق بين النمو والتنمية الاقتصادية.

كل من النمو الاقتصادي والتنمية يعني زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد أي زيادة الاستثمار المنتج في تنمية الإمكانات المادية والبشرية لزيادة الدخل الحقيقي في المجتمع، والنمو الاقتصادي عنصر أساسي من عناصر التنمية ومكون أساسي من مكوناتها، إلا أن النمو الاقتصادي يختلف عن التنمية في الفكر الاقتصادي، حيث إن التنمية في جوهرها تنصرف إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للموارد الاقتصادية، أي

[1] . فيصل لوصيف، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970 . 2012، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013 2014، ص 41.40.

تعني تدخلا إراديا من الدولة لإجراء تغيرات جذرية في هيكل الاقتصاد، ودفع المتغيرات الاقتصادية نحو النمو بأسرع من النمو الطبيعي لها وعلاج ما يقترن بها من اختلال، وإجمال تلك الفروق فيما يلي[1]:

- منهم من يعتبر أن التنمية تشير إلى البلدان النامية والنمو يشير إلى البلدان المتقدمة.

- النمو يتحقق تلقائيا دون تخطيط مسبق أما التنمية عملية مفتعلة تعتمد على جهد منظم.

- النمو لا يعكس التغيرات السلبية التي تصاحب التقدم الاقتصادي المادي كزيادة درجة التلوث، معدل العمر، التعليم، الصحة...

- يركز النمو على الجانب المادي للرفاهية ويهمل الجوانب الأخرى كحرية الرأي والمشاركة السياسية والوعي الثقافي وغيره.

ومن خلال الفروق السابقة الذكر تبين إذن أن التنمية أشمل وأوسع من النمو الاقتصادي .

[1]. موساوي محمد اليامين، دور التمويل المتناهي الصغر في مكافحة ظاهرة الفقر في الدول النامية . دراسة مقارنة بين الجزائر وبنغلاديش، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الثالث: أهداف وخصائص التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي.

تعتبر التنمية الاقتصادية عملية تغيير شاملة في جميع مناحي القطاعات، وعند وضع سياسات وخطط التنمية الاقتصادية تكون وفق مجموعة أهداف مأمولة، وأيضا تكون خصائص تميزها، وهو ما سنبينه في هذا الفرع من خلال ما يلي:

أولا: أهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي.

تهدف التنمية الاقتصادية إلى تحقيق ثلاثة إنجازات تشكل جوهر التنمية، وهذه الأهداف تتمثل فيما يلي[1]:

1 . إشباع الحاجات الأساسية: المأكل، الملبس، المسكن، العلاج والحماية من الأخطار المختلفة.

2 . رفع مستوى معيشة الأفراد بزيادة الدخول وزيادة فرص التشغيل ورفع مستوى التعليم كما وكيفا بالارتقاء بالقيم الإنسانية والثقافية للمجتمع.

3 . توسيع نطاق الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية المتاحة للأفراد والأمم، وذلك عن طريق تخليصهم من العبودية والاعتمادية، وليس في علاقتهم مع الناس والدول، بل أيضا تحريرهم من قوى الجهل والأساة الإنسانية.

ثانيا: خصائص التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي.

حتى تتحقق عملية التنمية يجب عليها أن تتصف بمجموعة من الصفات والخصائص ومنها[2]:

1 . الشمولية: فالتنمية هي تغيير شامل ينطوي ليس فقط على الجانب الاقتصادي المادي، ولكن أيضا على الجانب الثقافي والسياسي والاجتماعي والأخلاقي، وبذلك تكون التنمية تعني التوازن في البنية القطاعية للاقتصاد، والتوازن الاجتماعي بين المناطق الجغرافية والفئات الاجتماعية، وتوطن القدرة التكنولوجية، والاعتماد على الذات، وبناء اقتصاد وطني متكامل.

[1] . محيي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008 . 2009، ص 16.

[2] . محيي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 15.

2 . حدوث زيادة مستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي لفترة طويلة من الزمن: مما يعني أن التنمية عملية طويلة الأجل، أي أنها تتصف بالاستمرارية أو الديمومة.

3 . حدوث تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة: إذ إن الفهم الصحيح لعملية التنمية يعني توزيع ثمار النمو على نحو أكثر عدالة في المجتمع، وأن يستطيع المجتمع كله من خلالها أن يحقق إشباع حاجاته الضرورية، وبهذا فالتنمية لا تتطلب فقط النمو في نصيب الفرد من الناتج، ولكنها تتضمن أيضا التحسينات في السلع الاستهلاكية المتاحة لأكبر نسبة من السكان بما في ذلك الأفراد ذوي الدخل المحدود.

4 . ضرورة التحسن في نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد: لأن الزيادة في الدخل النقدي لا تضمن في حد ذاتها تحسن المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأفراد، حيث تبين مختلف الدراسات أن من أهم خصائص الطبقة الفقيرة في المجتمعات المتخلفة: سوء التغذية، ارتفاع معدل الأمية، سوء الحالة الصحية، وسوء المسكن وازدحامه.

5 . تغيير هيكل الإنتاج بما يضمن توسيع الطاقة الإنتاجية بطريقة تسمح بالتراكم الذي يمر عبر تنويع الإنتاج من القطاعات المختلفة: مما يسمح بخلق سوق لمختلف المنتجات، الأمر الذي يسمح بمزيد من التوسع، وخاصة إذا اعتمد الإنتاج على القطاعات الصناعية ذات المرونة الإنتاجية.

الفرع الربع: أبعاد التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي.

للتنمية الاقتصادية أبعاد مختلفة منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدولية، ويمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

1 . البعد الاقتصادي:

يتمثل البعد الاقتصادي للتنمية في إحداث تغيرات في الهياكل الاقتصادية والبنية التحتية ينتج عنها زيادة الإنتاج والإنتاجية في مختلف القطاعات الاقتصادية والانتقال نحو تحقيق سيادة الإنتاج السلعي، وتكون السوق الداخلية والبحث عن أسواق خارجية، فالدول النامية تحتاج إلى تحقيق هذه العمليات لكي تحقق التنمية الاقتصادية التي تؤدي إلى:

- زيادة الدخل الحقيقي وتحسين معيشة المواطنين.
- توفير فرص عمل للمواطنين.
- توفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين.

2 . البعد الاجتماعي:

يتمثل البعد الاجتماعي للتنمية في التغيرات التي تطرأ على الهياكل الاجتماعية واتجاهات السكان والمؤسسات الوطنية للتقليل في الدخول واجتثاث الفقر المطلق، والحد من البطالة، وبهذا تغيرت فلسفة التنمية من كونها مسندة إلى النمو، إلى الفهم المسند، إلى تلبية الحاجات الإنسانية، وبذلك أصبحت التنمية هي تنمية الإنسان من خلال زيادة الخدمات الإنتاجية والاجتماعية، وإعادة تأهيل المهارات الفردية، وتشكيل الأنظمة الاجتماعية والقيمية، وبهدف التكيف مع متطلبات المجتمع الجديد.

[1]. محمد عبد العزيز عجيمة، وآخرون، التنمية الاقتصادية مفهومها نظرياتها سياساتها، دط، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000م، ص 131.

3 . البعد السياسي:

إن انتشار فكرة التنمية الاقتصادية عالميا جعلها هدفا لكل الدول النامية، إلا أن تحقيقها يشترط التحرر والاستقلال الاقتصادي، ويتضمن البعد السياسي للتنمية التحرر من التبعية الاقتصادية إلى جانب التبعية الاستعمارية المباشرة. فإذا كان الواقع فرض على الدول النامية الاستعانة بالمصادر الأجنبية من رأس المال والتكنولوجيا، إلا أنه يجب أن تكون هذه المصادر مكملة للإمكانيات الداخلية الذاتية، بحيث لا تقود إلى السيطرة على اقتصاديات البلدان النامية.

4 . البعد الدولي:

إن فكرة التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية قد فرض نفسه على المجتمع الدولي، وقاده إلى تبني سياسة التعاون على المستوى الدولي، وإلى ظهور هيئات دولية تعمل في هذا المجال، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والمنظمة العالمية للتجارة، والتي تهدف جميعها إلى تحقيق زيادة في معدلات النمو الاقتصادي العالمي، إلا أن مساعي كل هذه الجهات والمنظمات لم تفلح في تحقيق أهدافها الأساسية من وجهة نظر البلدان النامية، ولهذا نجد بأن التفاوت في الدخول بين الدول المتقدمة والنامية يزداد على مر الزمن.

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

يعتبر القرآن الكريم كتاب عقيدة وشريعة يحتوي على مجموعة من الأفكار الاقتصادية، ومن بينها التنمية الاقتصادية، حيث تعتبر جزءا لا يتجزأ من مضمون خلافة الله للإنسان على الأرض، حيث يتطلب ذلك تحقيق التقدم للأفراد والمجتمع في إطار العرفان بالشكر لله عز وجل. أي أن التنمية الاقتصادية عبارة عن مجموعة التوجيهات والإرشادات الموجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن هنا نريد الوقوف في هذا المطلب على مضمون التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

إن التنمية الاقتصادية التي سعى الإسلام إلى تحقيقها هي عمارة الأرض، واستخلاف الإنسان فيها، بما يحقق العدالة والمساواة ومبدأ تكافؤ الفرص، وهذه العمارة هي الأمانة التي حملها الإنسان منذ بدء الخليقة إلى يومنا هذا. فمنذ هبط آدم إلى الأرض وهو يسعى إلى تحقيق التنمية، وقد غير آدم الأرض فأخرج المخبوء من أسرارها، وسخرها لخدمته، فعمر جديبها، وأحيا مواتها، واستأنس متوحشها، وألان حديدها، حتى أقام تلك المدنيات وهذه الحضارات، فركب البحار وسبح في الفضاء، ووصل إلى الكواكب والأقمار، حتى وضع أخيراً قدميه على القمر[1]. من خلال قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ البقرة 32، وباعتبار أن الإنسان خليفة في الأرض فقد خصه المولى عز وجل بحواس خاصة في جسمه تعبر عن قواه الظاهرة والباطنة في القرآن الكريم عند قوله تعالى:﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ البلد 8 . 10. والحواس نعمة من الله أنعم بها على عباده، وهي التي تصل بين البيئة الخارجية وعقل الإنسان، فكل ما يراه الإنسان ويسمعه ويلاحظه ويشمه ويختبره ينتقل إلى العقل الذي يزنه ويميزه، فتنشأ عمليات التعقل والتذكر والتفكر والتدبر، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ البقرة 164، وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

[1]. إبراهيم عبد العزيز إبراهيم محمد السمري، تنمية المجتمع من منظور إسلامي، بحث مقدم لنيل جائزة كاتب الألوكة الثانية، قسم الدراسات والأبحاث، 1432 . 2011، ص 60 . 61.

لَكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾النحل 10 . 13. وهكذا نجد أن الإسلام يوجه الإنسان إلى البحث والدراسة والملاحظة والتجريب، ويحثه على استخدام عقله وفكره ليتدبر الكون من حوله.

لقد وضع الإسلام للتنمية حسابا خاصا فجعلها في حكم الواجب ويقول الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ الملك 15، في الآية يأمرنا الله سبحانه وتعالى بالمشي في مناكب الأرض و الانتشار فيها[1]. ومعنى هذا أن ممارسة مختلف العمليات الإنتاجية والخدمية، يمكن أن نصل إلى أن التنمية ليست عملا اختياريا للفرد أو للدولة أو هما معا، وإنما هي فريضة إسلامية لا يمكن أن ننهض إلا على أساسها.

وقد قام العلماء بتفسير قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ هود 61 على أنها تفيد الوجوب. يقول الإمام الزمخشري في الآية السابقة: " وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيها وأمركم بالعمارة، والعمارة متنوعة إلى واجب وندب ومباح ومكروه، وكان ملوك فارس قد أكثروا من حفر الأنهار وغرس الأشجار"[2]. ثم إن الإسلام عندما أوجب عمارة الأرض جعل لها مقابل ذلك حوافز عظيمة وذلك لتحريك الأفراد من أجل إنجاح عملية التنمية[3].

وقد لخص عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظرة الإسلام إلى التنمية من خلال العمل المنتج فيقول ﷺ : « والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال، وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد صلى الله عليه وسلم منا يوم القيامة »[4].

---

[1] . محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1420هـ . 2000م.، ج 29، ص32.

[2] . الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، ج2، ص 407.

[3] . وليد الجيوسي، أسس التنمية الاقتصادية، دط، دار جليس، عمان، 2008م، ص 42.

[4] . أخرجه أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، ت محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ . 1990م، ج 3، ص 224.

مما سبق يتضح لنا أن مصطلح التنمية الاقتصادية لم يستخدم كمصطلح لغوي في الفكر الإسلامي لكنه حوى على مصطلحات تماثلها أو تحتوي مضمونها، ومن هذه المصطلحات نجد التمكين والعمارة ويعتبر الأخير أصدق المصطلحات تعبيرا عن التنمية إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية وقد يزيد عنه، فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة[1].

والتنمية الاقتصادية بحسب رأي بعض الكتاب المعاصرين الذين تناولوها من منطلقات إسلامية تعني: تحقيق الإنسان درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، والتي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان وذلك لتحقيق تمام الكفاية وهو ما يتناسب مع متوسط المعيشة السائد في المجتمع المسلم، أو هي عمارة البلاد من خلال تحقيق التقدم الاقتصادي، وتوفير عدالة التوزيع. ويتمثل ذلك في الوصول بالمستويات الإنتاجية والتوزيعية إلى تحقيق في مستوى الكفاية لكل فرد في المجتمع دون استثناء[2].

وهناك تعريفات أخرى للتنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي نذكر من بينها:

1 . التنمية الاقتصادية:"هي إحداث تطور حضاري شامل، من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية، يؤدي إلى رفع مستوى حد الكفاية لكل أفراد المجتمع بشكل تراكمي ومستمر"[3].

2 . التنمية الاقتصادية:"هي تغير هيكلي في المناخ الاقتصادي الاجتماعي، يتبع تطبيق شريعة الإسلام والتمسك بعقيدته، ويعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض، والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة في إطار التوازن بين الأهداف المادية والأهداف غير المادية"[4].

---

[1] . نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1413هـ . 1993م، ص 107،108.

[2] . ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م، ص 34.

[3] . مجدي محمد عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2002م، ص 214.

[4] . عبد الرحمن يسرى أحمد ،دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، دط، الدار الجامعية، القاهرة، 2001، ص 127.

3 . التنمية الاقتصادية:"هي عملية تطوير وتغيير قدر الإمكان نحو الأحسن، وبشكل مستمر وشامل لقدرات الإنسان ومهاراته المادية والمعنوية، تحقيقا لمقصود الشارع من الاستخلاف في الأرض، برعاية أولي الأمر، ضمن تعاون إقليمي وتكامل أممي، بعيدا عن أي نوع من أنواع التبعية"[1].

ونستنتج من خلال ما سبق من التعريفات أن هدف التنمية هو تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع[2]. وإن عملية التنمية الاقتصادية في الإسلام، هي فريضة وعبادة، بل هي من أفضل ضروب العبادة، وأن المسلمين قادرون شعوبا ومقربون إلى الله تعالى بقدر تعميرهم للدنيا وأخذهم بأسباب التنمية الاقتصادية وذلك بمفهومها الإسلامي الذي يميزها عن سائر المذاهب والأنظمة الاقتصادية السائدة، ذلك لأن التنمية الاقتصادية الإسلامية، هي تنمية شاملة، ومتوازنة، وغايتها الإنسان نفسه ليكون بحق خليفة الله في أرضه[3].

[1]. حفيظ بديار، دور التمويل بالإجارة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصادات الإسلامية دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2014 . 2015، ص18.

[2]. عبد الرحمن يسرى، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 123.

[3]. إبراهيم عبد العزيز إبراهيم محمد السمري، تنمية المجتمع من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 121.

الفرع الثاني: أهداف وخصائص التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

إن أهداف وخصائص التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي هو رفع مستوى إشباع الحاجات الأساسية التي تعزز تطلع الفرد إلى رفع مستوى إشباع حاجاته الثانوية وتحقيق ذاته الأساسية، ويتم ذلك بتحسين فرص العدالة الاقتصادية والاجتماعية، وفرص المشاركة في العمليات الأساسية، وهو ما سنقف عليه في هذا الفرع بالتركيز على أهداف وخصائص التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

أولا: أهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

إن التنمية الاقتصادية في الإسلام ذات طابع خاص إذ تجمع بين الجوانب المادية والأخلاقية، ومن ثم فلها أهداف تختلف عن أهداف التنمية في المنهج الوضعي[1].

وإن هدف التنمية الاقتصادية الأساسي في الاقتصاد الإسلامي هو تحسين حياة البشر، فالإنسان هو نواة الجهد التنموي، وهو لب العملية التنموية لذا يوليه الاقتصاد الإسلامي مكانته الواقعية، فيهدف إلى إصلاح معاش الأفراد، وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي بما يكفل الحياة الطيبة لهم وفقا لمقاصد الشريعة، فعلى الإنسان أن يقوم بتسخير كل ما من شأنه تحسين الظروف المعيشية لأفراد المجتمع دون إهمال أي ناحية من النواحي المحيطة بالعملية التنموية الاجتماعية والعقائدية، فالتنمية بالمفهوم الإسلامي هي تنمية كل الإمكانيات المادية والإمكانيات البشرية[2].

وقد اقترح الأستاذ الدكتور شوقي أحمد دنيا هدفين رئيسيين للتنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي هما[3]:

1 . هدف اقتصادي: وهو هدف مرحلي فقط، يتمثل في استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الرخاء الاقتصادي للجماعة والفرد.

[1] . زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، 91.

[2] . نعمت عبد اللطيف مشهور، الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة، مرجع سابق، ص116.

[3] . زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص 91.

2 . هدف إنساني: وهو الهدف النهائي، ويتمثل في استخدام ثمار التقدم الاقتصادي لنشر المبادئ والقيم الإنسانية الرفيعة ممثلة في السلام والعدل والمعرفة الكاملة لله عز وجل.

ومن خلال ما سبق يتبين أن التنمية في الإسلام لا تقتصر على الجانب الاقتصادي بل يمتد ليشمل مختلف جوانب الحياة وهو ينصرف في المقام الأول إلى تنمية الإنسان ذاته، ويقيس رفاهيته الاقتصادية بمقياس الأخلاقيات والسلوكيات المنبثقة من تعاليم الشريعة السمحاء. وأيضا أن الجانب التعبدي في التنمية لا يتعارض وعمارة الأرض مع تحقيق الرفاهية المادية للمجتمع الإسلامي، وبالتالي لا تنصرف جهود التنمية في الإسلام إلى مجرد تحسين مستوى دخل أفراد المجتمع أو توفير حد الكفاف كما تهدف النظم الإنمائية المعاصرة، وإنما تنشد أساسا تحقيق الكفاية المعيشية لكل فرد من أفراد المجتمع على النحو الذي يخرجهم من دائرة الفقر إلى حد الغنى ولذا يتخذ الفكر الإسلامي من حد الكفاية معيارا أساسيا للحكم على رفاهية المجتمع وعدالة التوزيع [1].

ومن أهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي إقامة مجتمع يتمتع بأعلى مستويات المعيشة الطيبة، بإزالة جميع المصادر الرئيسية لبقاء التخلف منها الفقر، والطغيان، وضعف الفرص الاقتصادية، وكذا الحرمان والقهر الاجتماعي والسياسي، وتحقيق ذلك يكون بزيادة الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، أي تحقيق بنفسه، وتحقيق الوفرة الاقتصادية إلى جانب الرفاهية الاجتماعية والسعادة الروحية. وبذلك يتحقق الهدف الأساسي للاقتصاد الإسلامي، وهو استخدام المنجزات الاقتصادية في نشر المبادئ والقيم الإسلامية في المجتمع، وذلك في قوله تعالى:﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾الزخرف12 13 توضح الآيات تسخير الله تعالى ـ للفلك والأنعام ـ أي وسائل النقل وتقاس عليها مختلف الموارد، لخدمة الإنسان، والهدف من التسخير هو إشباع الحاجات الاقتصادية للإنسان ثم عندما يحقق الإنسان قمة مجده الاقتصادي يذكر الله، ويعترف بفضله ونعمه، بتطبيق ما أراده من مبادئ الخير والعدل والسلام والحق في مختلف أرجاء الأرض[2].

[1] . زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص 90.

[2] . فاطمة محمد عبد الله حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009م، ص103.

ثانيا: خصائص التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

لقد تميز المنهج الإسلامي على النظم الوضعية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

1 ـ الإنسان هو محور التنمية:

إن إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية يتطلب وقبل كل شيء تطهير الحياة الاقتصادية من كافة أشكال الظلم، وبالتالي تهيئة المناخ المناسب لكي يتعامل الناس تعاملا إنمائيا فاعلا مع الأشياء، وعليه يأتي الإسلام كدين ونظام حياة لإخراج البشرية مرة أخرى كما أخرجها من ظلمات جاهلية يعيشها الإنسان[1].

ومن هنا جاء المنهج الإسلامي للتنمية يعيد الأشياء في المجتمع الإنساني إلى طبيعتها وتصدى هذا المنهج على عكس المناهج الوضعية، لسؤال واضح: بمن تقوم عملية التنمية؟ وكانت إجابته واضحة ومحددة هي الإنسان، أي أن عملية التنمية لكي تتحقق على أرض الواقع لابد أن تبدأ من الإنسان وتنتهي بالإنسان.

وعليه تتصف عملية التنمية وفقا لهذا المنهج بالاستمرارية المستمدة من استمرارية الإنسان في عبادة الخالق تبارك وتعالى، فالإنسان وفقا لمنهج رباني هو أهم وأسمى ما في الوجود، ومن ثم هو الوسيلة الرئيسية لعملية التنمية[2]. قال تعالى﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴾هود 61.

فالإنسان في الإسلام هو محور التنمية؛ لأنه المنتج والمستهلك، هو صاحب المشروع وهو العامل، لذلك يهتم الإسلام بإنشاء الإنسان الصالح ليؤدي دوره في العملية التنموية لذلك يهتم الإسلام بإنشاء الإنسان الصالح ليؤدي دوره في العملية التنموية[3].

---

[1]. عبد الحميد الغزالي، أضواء على الاقتصاد الإسلامي حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دط، دار الوفاء، المنصورة، 1989م، ص61.

[2]. عبد الحميد الغزالي، أضواء على الاقتصاد الإسلامي حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص63.

[3]. بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل المؤسساتي والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012 . 2013، ، ص 9.

ب . التوازن:

إن التنمية في الإسلام هي تنمية متوازنة لا تستهدف الكفاية فحسب، أي زيادة الإنتاج، لقوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾التوبة 105، وإنما تستهدف أن يكون هناك توازن في الاستفادة من ثمار التنمية من مختلف الشرائح فهي تستهدف أيضا عدالة التوزيع لقوله سبحانه وتعالى:﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ المائدة 108. بحيث يعم الخير جميع البشر مهما كان موقعهم في المجتمع وأي كان مكانهم في الكون[1].

فالإسلام يفرض بجانب زيادة الإنتاج وعدالة التوزيع، فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار واستغلال كما أن عدالة التوزيع دون أنتاج كاف هو عبارة عن توزيع للفقر والبؤس، وبين الصناعة والزراعة وبين الكماليات والضروريات وبين المنشآت المتطورة والمرافق...إلخ[2].

وقد أقر الاقتصاديون بأن الإنسان يبحث دائما عن تعظيم منفعته، إلا إذا أشبع حاجاته الضرورية تطلع للكماليات، أما الإنسان المسلم لا يتنافس مع الآخرين لمطمع دنيوي وذلك لأن الإسلام سعى إلى تحقيق التوازن بين الحاجة والإنفاق من خلال ترشيد الاستهلاك ، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ الفرقان67 فالاعتدال في الإنفاق هو أساس التوازن[3].

ويعني التوازن أيضا بين كل متطلبات التنمية اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وصحية، وبين القطاعات، والأنشطة الاقتصادية، وبين المجالات الجغرافية، التوزيعات السكانية.

ج . المسؤولية:

من أهم المبادئ وضوحا في التشريع الإسلامي نجد المسؤولية فهناك مسؤولية مجتمع اتجاه أفراده من خلال الواجبات التي فرضها الإسلام على المسلمين، مثل واجب إقامة التكافل الاجتماعي، التي تجعل الفرد مسؤولا عن المجتمع الذي يعيش فيه، وبعد مسؤولية المجتمع نجد مسؤولية الدولة، فالبرغم من

[1] . زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص 98.

[2] . رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دط، دار هومة، الجزائر، 2003م، ص66.

[3] . بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان ، مرجع سابق، ص49 . 50.

الواجبات المالية التي فرضها الله على المسلمين للفقراء، إلا أن الدولة تعتبر مسؤولة عن الفقراء والأرامل والعجزة، وبالتالي فإن المسؤولية في الإسلام مشتركة بين الفرد متمثلة في المجتمع، والدولة[1].

وتتحدد المسؤولية في[2]:

- مسؤولية الفرد تجاه نفسه باعتباره مكلف.
- مسؤولية المجتمع تجاه بعضه البعض، قالﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[3].
- مسؤولية الدولة تجاه كل من الفرد والمجتمع، قال ﷺ«من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا»[4].

د ـ الشمول:

عكس المناهج الوضعية التي تراعي الجانب المادي فقط، فهي تراعي النواحي المادية والمعنوية لتحقيق المصلحتين معا الفردية، والعامة، وهو يقتضي الاحتياجات البشرية كافة، من مأكل، وملبس، ومسكن، ونقل، وتعليم، وصحة، وحق العمل، والمشاركة في عملية التنمية، وحرية التفكير ضمن ضوابط الشرع[5].

و ـ الواقعية:

النظر إلى المشكلة من جميع جوانبها، ودراسة أبعادها، وإيجاد الحلول الملائمة لواقعها، وبالتالي التصور الحقيقي للمشكلة، وإمكانية تطبيق الحلول المقترحة، والواقعية لا تضاهي المثالية في الإسلام، لأنها

---

[1] . زليخة بلحناشي، التنمية في المنهج الإسلامي ، مرجع سابق، ص 102.

[2] . حفيظ بديار، دور التمويل بالإجارة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصادات الإسلامية دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص 101.

[3] . سبق تخريجه ص 16.

[4] . أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.،كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس،باب الصلاة على من ترك دينا، رقم الحديث2268، ج2، ص 845.

[5] . حفيظ بديار، دور التمويل بالإجارة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصادات الإسلامية دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص 21.

تصدر من عليم حكيم، كما دلت عليه التجارب الأولى للدولة الإسلامية، وما يحدث من مشاكل فمن سوء فهم أو سوء تطبيق[1].

ي ـ العدالة:

في جميع نواحي الحياة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾النحل90، وقال ﷺ« مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، لَا يَفُكُّهُ إِلَّا الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ »[2]، ومن آثار العدل عدالة التوزيع المتمثلة في فرض الزكاة، كونها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء[3].

هـ ـ الإنسانية:

أن يعيش الإنسان حرا كريما، فغاية التنمية السامية هي سعادة الإنسان، لا الربح المادي كما في نظيرتها، والذي يؤدي إلى الإنحراف بالإنتاج إلى الكماليات لطلب الأغنياء، وإهمال الضروريات للفقراء والتي المجتمع بحاجة ماسة إليها ، وهنا تظهر أهمية الأولويات في الشريعة، إذ تقدم الضروريات على الحاجيات والحاجيات على الكماليات وبها تحفظ كرامة الآدمي مهما كان لقوله تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾الإسراء70[4].

ع ـ الكفاية:

ضمن الإسلام للفقراء حد الكفاية من طرف الدولة، باعتبار الفقر يمثل عقبة كبرى في وجه التنمية وقد جاء في البخاري ومسلم أن عمر بن عبد العزيز أوصى للفقراء، بأن لكل فقير مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه ومن أن يكون له أثاث في بيئته." ويقول ابن

---

[1]. المرجع نفسه، ص 22.

[2]. أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم الحديث 9573، ج15، ص 352. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

[3]. حفيظ بديار، دور التمويل بالإجارة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصادات الإسلامية دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص 22.

[4]. حفيظ بديار، دور التمويل بالإجارة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصادات الإسلامية دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق ، ص 22.

حزم" وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبر السلطان على ذلك إن يقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يقيهم المطر والصيف والشمس وعيون المارة"[1].

ل ـ الديمومة:

إذ إن أي نشاط اقتصادي أو غيره يقوم به الإنسان إلا ومعلق بالجزاء يوم القيامة، أي ربط الدنيا بالآخرة وجعل الإنسان مستخلف في الأرض أي انه خلف جيل ويخلفه جيل فهو بين الجيلين كأمين على ما استخلف فيه فلا يسرف ولا يقتر ويتحمل مسؤولية جيله الحالي، والأجيال المستقبلية قال الرسول ـ ﷺ: « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى قرابته ـ أو قال على ذي رحمه ـ فإن كان فيها فضل فهاهنا وهاهنا»[2]، وقد حدد الفضل بالثلث فقال ﷺ لأبي لبابة حين قال:" يا رسول الله اهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله؟ قال: يجزيك من ذلك الثلث" هذا لمن أراد أن يستكثر، ومن أراد أن يتكفف ذلك خير.

[1] . حفيظ بديار، دور التمويل بالإجارة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصادات الإسلامية دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص 22.

[2] . أخرجه أبو داود، سنن أبي داود: مرجع سابق، كتاب العتقبابب فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ،رقم الحديث 3959، ج4، ص 49.

الفرع الثالث: أبعاد التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

تتجلى أبعاد التنمية وفق المقاربة الإسلامية في الآتي[1]:

1. البعد العقدي:

ترتبط عمارة الأرض في الإسلام بالتوحيد وطاعة الله فيما أمر، وهي من أسباب الحفاظ على الموارد والإمكانات وتحقيق الرفاه الاجتماعي، قال تعالى:﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ الأعرف 96، وزوال هذه الموارد والنعم، وعدم التمكين من الأرض بالكفر والجحود قال تعالى:﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ الأعراف 130، وان إصلاح الأرض لا يكون إلا بإتباع شرعه، وشرعه عدل وحكمة وهو مقتضى الاستخلاف قال تعالى:﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ ص 26. وارتباط الدنيا بالآخرة وهي الاستدامة الحقة.

2. البعد الاقتصادي:

ارتفع الإسلام بالتنمية لمرتبة العبادة، لدرجة أن ساوى في التخفيف من العبادة للمجاهدين بأنفسهم وهو ذروة سنام الإسلام مع الذين يتنقلون في الأرض للعمل والتجارة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ المزمل20، وجعل دافع التنمية ليس هو الحاجة كما في المفهوم الوضعي التي بغيابها

[1]. حفيظ بديار، دور التمويل بالإجارة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصادات الإسلامية دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق ، ص 19 . 21.

يغيب العمل، فتخلق فئات عاطلة في المجتمع، تكون عالية عليه بل هو الحاجة وحق الاستخلاف، وان العمل يؤدي لذاته، وإلا لما يأمر رسول الله ﷺ بالغرس وقت قيام الساعة والحاجة منعدمة فقد قال ﷺ:« إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل »[1].

وعمارة الأرض تكون بمختلف أنواع التنمية وقوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ هود 61، ضد خرابها وعمرانها يستوجب العمل بما يبقي الأرض صالحة لأن أصلها كذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ الأعرف56، والمشكلة الاقتصادية في الإسلام ليست الندرة بل هي السلوك غير الرشيد للبشر: فالرشد قضية أساسية في التنمية تتعلق بالإنتاج والاستهلاك والتوزيع قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ الفرقان67، فالمفهوم الإسلامي المقترح يقرر أن التغير الهيكلي في النظام الاقتصادي والاجتماعي هو أصل التنمية، وبهذا يؤكد على أن التغير الهيكلي في النشاط الإنتاجي يعتبر أثرا أو نتيجة من نتائج التنمية ولكن ليس سببا لها. وحث على الإتقان فقال ﷺ: « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه »[2] وإتقان العمل يتطلب استعمال التقنية والأساليب العلمية الحديثة، وما يتم به الواجب فهو واجب.

3ـ البعد الاجتماعي:

جعل الإسلام الإنسان هو محور التنمية، فاختاره الله بين خلقه لإعمار الأرض بما كرمه من العلم والعقل، وإرسال الرسل والنعم الظاهرة والباطنة قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾الإسراء70، فجعله خليفة في الأرض وهيأ له أسباب التمكين قال تعالى:﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الأنعام165، أي يخلف بعضكم بعضا، فيكون الإنسان نائب ينوب من قبله ويسلم ما استخلف فيه من بعده، فهو أمين على ما ستخلف فيه، وهو عنده عارية مسترجعة وهنا تكريس للاستدامة بمعناها الحقيقي، والحكمة الإلهية

[1] . سبق تخريجه، ص 25.

[2] . أخرجه أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى الموصلي مُسْنَدُ عَائِشَةَ ، رقم الحديث 4386، ج7، ص 349.

اقتضت أن يختلف الناس في الرزق حتى يكمل بعضهم بعضا، وحقيقة لتماسك المجتمع الإنساني قاطبة، فالإنسان مسخر لبني جلدته قال تعالى:﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ الزخرف32، والعدالة بين بني البشر قال تعالى: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ الحديد25، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺأَنَّهُ قَالَ:أَفَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ،أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللهِ ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي، فَقَالُوا:بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَدْ أَخَذْنَاهَا، فَاخْرُجُوا عَنَّا "[1].

وجعل مشاركة أهل الصلاح في أمور التنمية، والحياة العامة فقال تعالى﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ الشورى38، وأعتبر التنمية الخلقية، والثقافية والاجتماعية حق لكل جيل قادم على الذي سبقه قال ﷺ: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، علم ينتفع به، وولد صالح يدعو له، وصدقة جارية ينتفع بها»[2] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ العصر 03.

4. البعد البيئي:

سبقت الشريعة الإسلامية التشريعيات البيئية في الحفاظ على البيئة قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ البقرة204.205، والفساد هنا المادي كما في ظاهر الآية، والمعنوي بالكفر، والكذب، والنفاق.

---

[1] . أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد: مرجع سابق، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ مُسْنَدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، رقم الحديث 14953، ج23، ص 210.

[2] . أخرجه محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، ت أحمد شاكر آخرون، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الأحكام، باب في الوقف، رقم الحديث 1376، ج3، ص660. وقال هذا حديث حسن صحيح.

وحث على احترام النظام البيئي فقال ﷺ:« من قتل عصفورا عبثا عج إلى يوم القيامة يقول يا رب إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة»[1]، وقالﷺ :« لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه »[2] ونهى عن قطع الشجر في الجهاد والنصوص في ذلك مستفيضة، ويلحظ في القواعد الفقهية المستنبطة من الكتاب، والسنة الحث في الحفاظ على البيئة كقاعدة "الضرر يزال"، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتقدم المصالح ودرء المفاسد، "وأخف الضررين" وما جاز يعذر بطل بزواله" وغيرها كثير تنطبق على إزالة الأضرار البيئية، وكيفية التعامل معها.

[1] . أخرجه النسائي، سنن النسائي: مرجع سابق، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورا بغير حقها، رقم الحديث 4446، ج7، ص239.

[2] . أخرجه النسائي، سنن النسائي: مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه، رقم الحديث 221، ج1، ص 125.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

إن مصطلح التنمية المستدامة ظهر في الآونة الأخيرة، حيث تم طرحه في قمة الأرض المنعقدة سنة 1992 في ريو ديجانيرو بالبرازيل، ومصطلح الاستدامة هو عبارة على نمط تنموي يسعى إلى تحسين نوعية حياة الإنسان دون الإضرار بالبيئة أو المساس بحق الأجيال المستقبلية في تحسين نوعية حياتها، بالإضافة إلى ضرورة تحقيق النمو الاقتصادي لابد من المحافظة على البيئة وتحقيق توزيع عادل للثروة والموارد مع تحسين ورفع نوعية ومستوى حياة جميع المجتمعات، ولذلك تعددت مفاهيم التنمية المستدامة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وأبعادها، وخصائصها، وأهدافها، وركائزها، وهو ما نوضحه في هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي.

إن مفهوم التنمية المستدامة مفهوم شديد العمومية يشمل حماية البيئة ونوعية الحياة والمساواة الاجتماعية، بالإضافة إلى تركيزه على النظرة المستقبلية، أي أن مفهومها قائم على حقيقة مفادها أن الاهتمام بالبيئة هو أساس الصلب للتنمية الاقتصادية، وهو ما سنبينه في هذا المطلب من خلال التطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة وركائزها وخصائصها وأهدافها وأبعادها في الاقتصاد الوضعي.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي:

من التعاريف الواردة لتحديد مفهوم التنمية المستدامة، وكلها لا تخرج عن الإطار العام الذي حددته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، فالتعريف الوارد في تقرير برنتدلاند الصادر سنة 1987 يعتبر التعريف الأول للتنمية المستدامة والأكثر استخداما وشيوعا، فيعرفها" بأنها تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المستقبلية في تلبية حاجياتهم"، حيث يحتوي هذا المفهوم على مفهومين أساسين: مفهوم الحاجات وخصوصا الحاجات الأساسية لفقراء العالم والتي ينبغي أن تعطى الأولوية المطلقة، وفكرة القيود التي تفرضها حالة التكنولوجيا، والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة للاستجابة لحاجات الحاضر والمستقبل[1].

[1]. اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة: محمد كامل عارف، دط، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1990م، ص 69.

وهناك العديد من المفاهيم والتعاريف الواردة في التنمية المستدامة، من بينها:

1 . البنك الدولي:"بأنها تلك التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن"[1].

2 . التنمية المستدامة:" هي تنمية تستجيب لحاجات الأجيال الراهنة دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها هي الأخرى"[2].

3 . التنمية المستدامة:"هي محاولة الحد من التعارض الذي يؤدي إلى تدهور البيئة عن طريق إيجاد وسيلة لإحداث تكامل بين البيئة والاقتصاد"[3].

4 . التنمية المستدامة :"هي تلبية حاجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة"[4].

كما يرى بعض الاقتصاديين على أنها تلك التنمية التي تهتم بحماية الموارد الطبيعية خاصة الزراعية والحيوانية من جهة، ومن جهة أخرى تعني الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم وبما يؤدي إلى مضاعفة المساحات الخضراء على الكرة الأرضية.

وجل هذه التعاريف الخاصة بالتنمية المستدامة تتمحور حول نقطتين رئيسيتين[5]:

- إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وصيانتها وتوجيه التغيرات التكنولوجية والمؤسسية بطريقة تضمن تلبية الاحتياجات البشرية للأجيال الحالية والمقبلة بصورة مستمرة، فهي تنمية مستدامة تحافظ على الأراضي

[1] . عبد الله الحربي حميد، السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2005م، ص23.

[2] . سحر قدور الرفاعي، التنمية المستدامة مع التركيز على الإدارة البيئية، مداخلة ضمن ملتقى المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة، تونس، 2006م، ص 25.

[3] . محمد عزت محمد إبراهيم، محمد عبد الكريم ربه، اقتصاديات الموارد، دط، دار المعرفة الجامعية، 2000م، ص 294.

[4] . زرمان كريم، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 20092001، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة، ع 07، جوان 2010م، ص 195.

[5] . قصوري ريم، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة . حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011 . 2012، ص22 . 23.

والمياه والموارد الوراثية الحيوانية والنباتية، لا يحدث تدهور في البيئة وملائمة من الناحية التكنولوجية وسليمة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية.

- استخدام موارد المجتمع وصيانتها وتعزيزها حتى يمكن المحافظة على العمليات الايكولوجية التي تعتمد عليها الحياة وحتى يمكن النهوض بالحياة الشاملة الآن، وفي المستقبل.

مما سبق يمكن القول إن التنمية المستدامة هي التنمية الحقيقية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية والتي يمكن أن تحدث من خلال إستراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لها[1].

الفرع الثاني: مبادئ التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي.

إن التنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي الوضعي ومنذ ظهور هذا المصطلح يقوم على مجموعة من المبادئ، وهذه المبادئ هي التي عبر عنها في كثير من الندوات، والمؤتمرات الدولية، نذكر من أهمها[2]:

1 . مبدأ الحماية: ففي حالة وجود خطر معين، وجب وضع حيز التنفيذ مجموعة من التدابير والإجراءات الحمائية، باستعمال أفضل التقنيات المتوفرة وبتكاليف اقتصادية مقبولة.

2 . مبدأ الحيطة: فبتطبيق هذا المبدأ، تسعى الدول بالأساس إلى تبنى إجراءات مؤقتة ونسبية بغية تفادي وقوع الضرر، بالإضافة إلى وضع إجراءات تقييم الأخطار الواقعة.

3 . مبدأ الملوث الدافع: فعلى الأشخاص المتسببين في أي شكل من أشكال التلويث تحمل تكاليف إجراءات الوقاية، وتخفيف، ومكافحة التلوث، ويحدد سعر السلع والخدمات بالأخذ بعين الاعتبار كل التكاليف التي قد يخلفها المنتوج سواء في مرحلة الإنتاج أو الاستهلاك.

4 . مبدأ حماية البيئة: للوصول إلى التنمية المستدامة، وجب إدراج الحماية والمحافظة على البيئة ضمن مسار العملية التنموية ككل.

---

[1] . قصوري ريم، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة حالة الجزائر. ، مرجع سابق، ص 195.

[2] . فيصل لوصيف، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970 . 2012، مرجع سابق، ص 47.

5 . مبدأ المساهمة والالتزام: تتركز التنمية المستدامة أساسا على التزام الجميع، فمساهمة المواطنين ومشاركة كل المجموعات المكونة للمجتمع هي ضرورية لتحقيق الاستدامة الاجتماعية، الاقتصادية، والبيئية للتنمية.

6 . مبدأ التضامن: هذا المبدأ يشمل مستويين، أما الأول فيتعلق بالتضامن بين الدول، خصوصا العلاقات بين دول الجنوب والشمال، والثاني يقصد التضامن بين الأجيال، دار الدولة الواحدة.

7 . مبدأ رشادة الإنتاج والاستهلاك: فعلى أنماط الاستهلاك والإنتاج أن تتماشى والنظرة القائلة بتخفيف الانعكاسات غير المرغوبة على الجانبين البيئي، والاجتماعي، وتفادي بالخصوص تبذير واستنفاذ الموارد.

الفرع الثالث: خصائص وأهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي.

بما أن مصطلح التنمية المستدامة مصطلح حديث شاع استعماله في الآونة الأخيرة فله خصائص تميزه عن غيره من المصطلحات السابقة وله أهداف تتوقع من خلاله، وهو ما سنبينه في هذا الفرع على النحو التالي:

أولا: خصائص التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي

هناك بعض الخصائص التي تميز التنمية المستدامة كمفهوم حديث مقارنة بالمفاهيم التقليدية للتنمية، وفيما يلي نذكر بعض الخصائص للتنمية المستدامة[1]:

1 ـ التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها اشد تداخلا وأكثر تعقيدا وخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي وما هو اجتماعي في التنمية.

2 ـ التنمية المستدامة تتوجه أساسا لتلبية احتياجات أكثر الطبقات فقرا، أي أن التنمية تسعى للحد من الفقر العالمي.

3 ـ التنمية المستدامة تحرص على تطوير الجوانب الثقافية والإبقاء على الحضارة الخاصة بكل مجتمع.

[1]. قصوري ريم، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة حالة الجزائر. ، مرجع سابق، ص 195.

4 ـ عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصل بعضها عن بعض لشدة تداخل الأبعاد والعناصر الكمية والنوعية لها.

5 ـ التنمية المستدامة عملية مجتمعة، يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة أو مورد واحد.

6 ـ التنمية المستدامة عملية واعية، وهذا يعني أنها ليست عملية عشوائية، وإنما عملية محددة الغايات، ذات إستراتيجية طويلة المدى، وأهداف مرحلية، ومخططات، وبرامج.

7 ـ بناء قاعدة وإيجاد طاقة إنتاجية ذاتية، وهذا يتطلب من عملية التنمية المستدامة أن تبني قاعدة إنتاجية صلبة وطاقة مجتمعة متجددة لم تكن موجودة قبلا، وأن تكون مرتكزات هذا البناء محلية ذاتية، متنوعة، متشابكة، ومتكاملة، قادرة على التكيف مع التغيرات في ترتيب أهمية العناصر المكونة لها، كما يتوفر لهذه القاعدة التقسيم الاجتماعي السليم والموارد البشرية المدربة والقدرة التقنية والتراكم الرأسمالي الكافي.

ثانيا: أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي.

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها بما يلي[1]:

1 . تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان: تحاول التنمية المستدامة عي طريق عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية تحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اجتماعيا واقتصاديا ونفسيا وروحيا من خلال التركيز على الجوانب النوعية للنمو، لا الكمية وبصورة عادلة ومقبولة.

2 . احترام البيئة الطبيعية: التنمية المستدامة تركز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس الحياة الإنسانية، فهي ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية، وتعمل على تطوير هذه العلاقة كي تكون علاقة تكامل وانسجام.

[1] . عثمان محمد غنيم، ماجدة احمد أبو زنط، التنمية المستديمة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط1، دار صفاء، الأردن، 2007م، ص 29 . 30.

3 . تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية: ويتم ذلك من خلال تنمية إحساس الأفراد بالمسؤولية تجاه المشكلات البيئية، وحثهم على المشاركة الفاعلة في خلق الحلول المناسبة لها عن طريق مشاركتهم في إعداد برامج ومشروعات التنمية المستدامة وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها.

4 . تحقيق الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية: تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها، وتعمل على استخدامها وتوظيفها بصورة عقلانية.

5 . ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع: ويتحقق ذلك عن طريق توعية السكان بأهمية التكنولوجيات المختلفة لعملية التنمية، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سلبية، أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر والآثار مسيطرة عليها، بمعنى وجود حلول مناسبة لها.

6 . إحداث تغيير مناسب ومستمر في حاجيات وأولويات المجتمع: ويتم ذلك بطريقة تلائم إمكانيات المجتمع وتسمح بتحقيق التوازن الذي من خلاله يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على المشكلات البيئية كافة، ووضع حلول الملائمة لها.

الفرع الرابع: أبعاد التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي.

معظم الدراسات والأبحاث والتقارير تؤكد على أن التنمية المستدامة هي تنمية ثلاثية الأبعاد المترابطة، والمتداخلة فيما بينها، وهي الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية، والسياسية، وفيما يلي وصف هذه الأبعاد:

أولا: الأبعاد الاقتصادية:

تعمل التنمية المستدامة على تكوير التنمية الاقتصادية، مع الأخذ بالحسبان التوازنات البيئية على المدى البعيد، باعتبار البيئة هي الأساس والقاعدة للحياة البشرية، وتتمثل هذه الأبعاد فيما يلي[1]:

1 . حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية: من خلال الأبعاد الاقتصادية للتنمية المستدامة، يلاحظ أن سكان الدول المتقدمة يستغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية، فعلى سبيل المثال: استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز في الولايات المتحدة الأمريكية أعلى منه في الهند ب33 مرة، وهو في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أعلى ب 10 مرات في المتوسط في البلدان النامية مجتمعة. كما أن الدول المتقدمة تتحكم بحوالي 90% من الناتج الصناعي العالمي وتمتلك حوالي 84% من إجمالي النشاط التجاري العالمي في حين يبلغ وزنها السكاني بحدود 25% من سكان الكرة الأرضية، وهي تستهلك إثنتي عشرة ضعف مما تستهلكه دول الجنوب، ويبلغ متوسط دخل الفرد فيها عشرون ضعف من متوسط دخل الفرد في دول الجنوب.

2 . إيقاف تبديد الموارد الطبيعية: فالتنمية المستدامة للبلدان الغنية تتلخص في إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية، لذلك يجب تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أنماط استغلال هذه الموارد، والتأكد من عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية.

[1] . بوعشة مبارك، التنمية المستدامة: مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، مداخلة ضمن الملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، أيام 07 . 08 أفريل 2008، ص 58 . 60.

3 . مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث ومعالجته: تقع البلدان الصناعية خاصة في قيادة التنمية المستدامة ، لأن استهلاكها المتراكم في الماضي من الموارد الطبيعية مثل المحروقات(وبالتالي إسهامها في مشكلات التلوث العالمي)، كان كبيرا بدرجة غير متناسبة، إضافة إلى هذا أن البلدان الغنية لديها الموارد المالية والتقنية والبشرية الكفيلة بان تحتل الصدارة في استخدام تكنولوجيات أنظف وتستخدم الموارد بكثافة اقل، والقيام بتحويل اقتصادياتها نحو حماية النظم الطبيعية والعمل بها، وفي تهيئة الأسباب التي ترمي إلى تحقيق نوع من المساواة والمشاركة للوصول إلى الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية داخل مجتمعاتها، والصدارة تعني أيضا توفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز التنمية المستدامة في البلدان الأخرى.

4 . تقليص تبعية البلدان النامية للبلدان الصناعية: إن تقليل الدول المتقدمة من استهلاك الموارد الطبيعية سوف يحرم الدول النامية من أهم مصادر إيراداتها، وهكذا ينبغي على هذه الأخيرة أن تتبني نمطا تنمويا يقوم بالاعتماد على الذات لتنمية القدرات المحلية وتأمين الاكتفاء الذاتي، مما يسمح بالتعاون الإقليمي وتشجيع التجارة البينية للبلدان النامية وتحقيق استثمارات ضخمة في رأس المال البشري واستعمال التكنولوجيا المحسنة.

5 . المساواة في توزيع المواد و الحد من التفاوت في المداخيل بين الشعوب: إن الفرص غير المتساوية في الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية وعلى الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى، وعلى حرية الاختيار وغير ذلك من الحقوق السياسية، تشكل حاجزا هاما أمام التنمية، وجعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات متساوية بين أفراد المجتمع الواحد تعمل على تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي الضروريين لتحسين مستويات المعيشة.

6 . تقليص الإنفاق العسكري: أن التنمية المستدامة يجب أن تعني في جميع البلدان تحويل الأموال من الإنفاق على الأغراض العسكرية وأمن الدولة إلى الإنفاق على احتياجات التنمية، الأمر الذي من شأنه إعادة تخصيص ولو جزء صغير من الموارد المخصصة للأغراض العسكرية للإسراع بالتنمية بشكل ملحوظ.

7 . التنمية المستدامة لدى البلدان الفقيرة: والتي تعني تكريس الموارد الطبيعية لأغراض التحسين المستمر في مستويات المعيشة والتخفيف من عبء الفقر المطلق كأولوية من أولويات التنمية المستدامة

لأن هناك روابط وثيقة بين الفقر وتدهور البيئة والنمو السريع للسكان والتخلف الناتج عن التاريخ الاستعماري والتبعية المطلقة للقوى الرأسمالية.

ثانيا: الأبعاد الاجتماعية:

إن مفتاح التنمية هو الإنسان، لذلك يركز البعد الاجتماعي بشكل مباشر على الإنسان، لأنه جوهر التنمية وهدفها النهائي، وإلى جانب ذلك تهتم بالعدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر، وتوزيع الموارد على قدر من المساواة في الكم، والنوع، وفيما يلي بيان هذه الأبعاد:[1]

1 . ضبط النمو والتوزيع السكاني: تسعى التنمية المستدامة من خلال هذا البعد إلى تثبيت النمو السكاني من خلال تخفيض معدلات نمو الولادات، فالنمو المتزايد للسكان يؤدي إلى ضغوط حادة على الموارد الطبيعية المحدودة وعلى إمكانيات الدول وقدرتها على توفير الخدمات اللازمة للسكان.

2 . أهمية توزيع السكان: يلعب توزيع السكان دورا مهما في التنمية المستدامة، فالاتجاهات الحالية نحو توزيع المناطق الحضرية ولاسيما اكتظاظ المدن الكبرى وما له آثار بيئية خطيرة، فمن المتوقع بحلول 2025 انتقال 84% من تعداد السكان في الدول النامية للعيش في المدن، ومع ازدياد تعداد السكان يزيد عدد الفقراء فيها.

3 . الصحة والتعليم: حيث أن هناك ارتباط كبير بين الصحة، التعليم والتنمية المستدامة، حيث أن الرعاية الصحية الجيدة تعتبر من أهم مبادئ التنمية المستدامة، ولقد وضعت الأجندة 21[2] بعض الأهداف الخاصة بالرعاية الصحية كتقليص الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث البيئي، وضرورة توفير الخدمات الصحية الضرورية في المناطق الريفية، كما أن التعليم يعد من أهم متطلبات التنمية المستدامة،

[1] . بوعشة مبارك، التنمية المستدامة: مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، مرجع سابق، ص60،61.

[2] . الأجندة 21 في عام 1992، وفي ختام قمة الأرض المنعقدة في ريو دي جانيرو (البرازيل)، وقعت 173دولة على وثيقة أجندة 21. وقد حضر المؤتمر 110 رئيس دولة وأكثر من 2400ممثل عن الجمعيات الأهلية. إن هذه الأجندة وثيقة هامة تعتبر الأولى من نوعها وهي تحدد برنامج العمل في القرن الواحد والعشرين في ميادين مختلفة ومتنوعة جداً من أجل التوجه نحو التنمية المستدامة على مستوى الكرة الأرضية .

وقد تضمنت الوثيقة 2500 توصية تخص الإشكاليات المتعلقة بالصحة والسكن وتلوث الهواء وإدارة البحار والغابات والمناطق الجبلية، ومسألة التصحر وإدارة الموارد المائية والتصريف الصحي، والتنظيم الزراعي والتخلص من النفايات بكل أنواعها.

وقد جاء في الأجندة 21 أن التعليم يتمحور حول ثلاثة أهداف هي إعادة توجيه التعليم نحو التنمية المستدامة، وزيادة فرص التدريب، وزيادة النوعية العامة.

ثالثا: الأبعاد البيئية:

النظام المستديم بيئيا، يجب أن يحافظ على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية، تجنب الاستنزاف الزائد للموارد المتجددة وغير المتجددة، ويتضمن ذلك حماية التنوع الحيوي والاتزان الجوي وإنتاجية التربة والأنظمة البيئية الطبيعية الأخرى التي لا تصنف عادة كموارد اقتصادية[1]، وتتمحور العناصر الأساسية للبعد البيئي فيما يلي:

1 . الأراضي: أن تعرية التربة تؤدي إلى تقليص إنتاجيتها مما يؤدي إلى تقليص مساحة الأراضي الزراعية، ولقد جاء في الوثيقة 21، ضرورة استخدام منهج متكامل لإدارة الأنظمة البيئية والأراضي تأخذ بعين الاعتبار قدرة الأراضي على تزويد عملية التنمية بالموارد وعدم استنزافها وحماية الأراضي من التلوث والتصحر[2].

2 . البحار والمحيطات والمياه: تشغل البحار والمحيطات نسبة 70% من مساحة الكرة الأرضية، وهذا ما يجعل إدارة هذه المناطق من المهام الصعبة، وذلك راجع لتعقد الأنظمة البيئية والمحيطات، كما أن النظام البيئي البحري يعاني العديد من مشاكل البيئة منها التلوث الصادر عن السواحل وتراجع الإنتاجية البحرية لمصائد الأسماك بسبب الاستغلال المفرط، كما يجب صيانة المياه وتحسين استخدامها[3].

3 . حماية المناخ من الاحتباس الحراري: إن الاستخدام المكثف للفحم الحجري والنفط وإنبعاثات الكربون الناتج عن النشاط الإنساني تسبب في: ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية، زيادة مستوى سطح البحر، تغير أنماط سقوط الأمطار والغطاء النباتي، زيادة الأشعة فوق البنفسجية[4].

---

[1] . باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، ط1، الدار الأهلية للنشر، عمان، 2003م، ص 189.

[2] . بوعشة مبارك، التنمية المستدامة: مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، مرجع سابق، ص 61.

[3] . المرجع نفسه، ص 62.

[4] . جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013 . 2014، ص 54.

4 . حماية التنوع الحيوي والاستخدام الأمثل للموارد البيولوجية: من القضايا التنموية الرئيسية المرتبطة بالتنوع الحيوي مسألة العدالة في التوزيع، وذلك أن الموارد البيولوجية المستخدمة لأغراض تنموية واقتصادية يجب أن توزع بالتساوي وبعدالة على الجهات التي قامت بتطويرها، إلا أن للتنوع الحيوي أهمية أخرى تفوق الأهمية الاقتصادية، وهي الأهمية العلمية والتاريخية فكل هذه الكائنات هي نتيجة سلسلة طويلة من التطورات العضوية مرت عبر ملايين السنيين، ويقوم الإنسان الآن بالقضاء على التنوع الطبيعي والتوازن البيئي بسبب سياساته التنموية الخاطئة[1].

المطلب الثاني: التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

يعتبر مصلح التنمية المستدامة من المصطلحات الحديثة، ولكن بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وعمل الصحابة، والتابعين لهم، وجهود علماء الاقتصاد الإسلامي نجد أن مصطلح التنمية أصيل في الفكر الإسلامي، والمتتبع للفكر الاقتصادي الإسلامي يجد أن مفهوم التنمية المستدامة شامل لجميع مناحي الحياة، وتحقيق الاستخلاف في الأرض، وهو ما سنبينه في هذا المطلب من خلال الوقوف على مفهوم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، وركائزها، وخصائصها، وأهدافها، وأبعادها.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي .

التنمية المستدامة من المفاهيم الوضعية، إلا أن الفكر الإسلامي كان له السبق في الإشارة إلى هذا المفهوم، وذلك في قوله ﷺ:« إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل »[2]، فقد أشار هذا الحديث أن الإسلام أول من دعى إلى ضرورة الاعتراف بحقوق الأجيال القادمة بالحياة الكريمة، كما هو حق الأجيال الحاضرة.

لقد كان الإسلام سباقا في إعطاء تعريف للتنمية المستدامة قبل أن يعرفها الاقتصاد الوضعي، فالأجيال القادمة في الفكر الإسلامي لها الحق في ثروات الأجيال الحاضرة، ولذلك نجد الإسلام حث

[1] . جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، مرجع سابق، ص 55.
[2] . أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، حديث رقم 12981، ج 20، ص 296.

الآباء على ترك أولادهم أغنياء لا فقراء ففي الحديث قوله ﷺ:« إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس »[1].

ومن بين التعاريف التي وردت للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي ما يلي:

1 . التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي:" هي توفير متطلبات البشرية حاليا ومستقبلا، سواء كانت مادية أو روحية، بما في ذلك حق الإنسان أن يكون له نصيب من التنمية الخلقية والثقافية والاجتماعية، وهذا بعد مهم، تختلف فيه التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي عن التنمية المستدامة في الفكر الوضعي"[2].

2 . التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي:" عمارة الأرض من خلال تفعيل جميع المواد البشرية والمادية لتحقيق السعادة الدنيوية بأبعادها الروحية والمادية والأخلاقية وترشيدها بالتذكر الدائم للحياة الآخرة، والتي تتحقق فيها السعادة الأكمل والأدوم، فالتنمية المستدامة تعني الارتقاء بنوعية الحياة من خلال زيادة الدخل ونشر التعليم وتوفير الخدمات الصحية ومكافحة الفقر والحفاظ على البيئة وتوفير تكافؤ الفرص والحفاظ على الحريات وغرس القيم والمعتقدات"[3].

3 . التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي:" طلب عمارة الأرض والتمسك بعقيدة الإسلام ـ عقيدة التوحيد والربوبية والاستخلاف ـ في طلب عمارة الأرض وفق شرع الله، والقيام بالنشاط الإنتاجي الذي يؤدي إلى الكسب الحلال في مناخ اقتصادي، واجتماعي يتوفر فيه الإيمان، والتقوى، وسيادة القيم الإسلامية"[4].

4 . التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي:" هي عملية متعددة الأبعاد، تعمل على تحقيق التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال

---

[1] . أخرجه البخاري، صحيح البخاري: مرجع سابق، كِتَابُ الوَصَايَا بَابُ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ، رقم الحديث 2591، ج3، ص1006.

[2] . جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، مرجع سابق، ص59.

[3] . يوسف خليفة اليوسف، الدور التنموي للوقف الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مج 28، ع4، 2008م، ص93.

[4] . صليحة عشي، التمنية المستدامة في المنهج الإسلامي، مقالة ضمن ملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 03. 04 ديسمبر 2012م، ص 146.

الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها. هذا التعريف يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القران والسنة على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال اللاحقة، ووصولا إلى الارتفاع بالجوانب الكمية والنوعية للبشر"[1].

ومن خلال التعاريف السابقة يتبين أن التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي هي[2]:

- عملية متعددة الأبعاد، تدمج بين الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية.

- عملية تهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد.

- الاهتمام بالأجيال اللاحقة.

- الارتقاء بالجوانب المادية والروحية للإنسان.

- تخضع التنمية المستدامة إلى مجموعة من الضوابط الشرعية التي تكفل استدامتها، وتحول دون انحرافها عن المسار الصحيح الذي يتماشى مع العقيدة الإسلامية.

والتنمية المستدامة في الإسلام أكثر شمولا، بل إنها أكثر إلزاما من المفهوم المناظر الذي تم تبنيه في أجندة القرن الحادي والعشرين، وقضية التنمية بمفهومها الإسلامي الصحيح أكثر اتساعا، وأعمق منهجا، وأكثر تماسكا من قضية التنمية المستدامة في الفكر الوضعي[3].

[1] . فراحتية العيد، مهديد فاطمة الزهراء، أهمية الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر. دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية المسيلة الفترة بين 2004 . 2012، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة)، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، البليدة، الجزائر، 20 . 21 ماي 2013م، ص 03.

[2] . جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا ، مرجع سابق، ص 60.

[3] . المرجع نفسه، ص 19.

الفرع الثاني: ركائز التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

تقوم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من الركائز الضرورية لضمان تحقيقها واستدامتها، ومن أبرزها ما يلي[1]:

1 . الارتفاع بالتنمية واستدامتها إلى مرتبة العبادة: حيث أن الإسلام لم يكتف بالحث على العمل والإنتاج، بل اعتبر العمل في ذاته عبادة، وأن الفرد قريب من الله، ومثاب في عمله الصالح في الدنيا والآخرة، لأن تحقيق التنمية واستدامتها في الفكر الاقتصادي الإسلامي هو فريضة وعبادة، بل هو أفضل ضروب العبادة، وإن الأخذ بأسباب التنمية المستدامة في مختلف صورها لتعمير الدنيا، يرجع إلى الفرد المسلم ومدى تقربه من الله تعالى، والعمل في خدمة المجتمع وفق الضوابط الشرعية، ولقد جاء في نظرة عمر بن الخطاب إلى العمل والتنمية واستدامتها بقوله:« والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة »[2].

2 . عمارة الأرض: تتمثل عمارة الأرض في الإسلام في كل الوسائل التي يمكن من خلالها إحداث مختلف أنواع التنمية، سواء كانت اقتصادية، صناعية، زراعية، صحية، روحية، كما أن عمارة الأرض تمثل الهدف الرئيسي للتنمية المستدامة، فضلا عن كونها غاية دينية ومقصد شرعيا، فالله خلق الإنسان لكي يضطلع بثلاث مهام رئيسية هي عبادة الله وخلافته في الأرض، وعمارة الأرض.

3 . الاهتمام بالإنسان: لقد اهتم الفكر الإسلامي بالإنسان واعتبره ركيزة أساسية للتنمية المستدامة، والمستفيد الأول من عوائدها، فالإنسان هو أساس برنامج التنمية وغايتها والقائم بها، لذلك وجب الاهتمام به وبتنمية قدراته باعتباره أهم عنصر من عناصر البيئة.

4 . حماية الموارد الطبيعية وصيانتها: تحتاج التنمية المستدامة إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة للإنتاج وتوفير مصادر الطاقة، ومواد البناء، وتتمثل هذه الموارد في التربة الصالحة للزراعة، مصادر المياه، الثروة الحيوانية، وإن عدم توفير مثل هذه الموارد قد يؤدي في المستقبل إلى نقص في الأغذية وفي بعض الخدمات

[1] . معز لله صالح أحمد البلاغ، ركائز التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، ديسمبر2012، ص 167.159.

[2] . ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج3، ص 224.

الأساسية، لذلك وجب ترشيد استهلاك هذه الموارد، ولقد حث الفكر الإسلامي على المحافظة على هذه الموارد وعدم الإفراط والتفريط والإسراف في استخدامها.

5 . الالتزام بأوليات التنمية ومعالجة مقوماتها: إن من أهم ضمانات تحقيق التنمية في الفكر الإسلامي ودوام استمراريتها، تقديم الضروريات على الحاجيات وتقديم الحاجيات على التحسينيات، حتى إن الضروريات ليست في مرتبة واحدة بل يجب مراعاة الضروري الأهم، وبالمثل الحاجيات والتحسينيات.

الفرع الثالث: خصائص وأهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي:

للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي خصائص وأهداف تميزها عن خصائص وأهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي، وهو ما سنبينه في هذا الفرع من خلال الوقوف على خصائص وأهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

أولا: خصائص التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

تتميز التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي بعدة خصائص نذكر منها[1]:

1 . الشمول: إن الفكر الإسلامي لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي، حيث لا يمكن معالجة قضايا التنمية بعيدا عن التوجهات العقائدية، وبالتالي فإن مبدأ الشمول في الفكر الإسلامي يقتضي تحقيق جميع الاحتياجات البشرية كافة بمختلف أبعادها، فالإسلام في منهجه لتحقيق التنمية المستدامة يدعو إلى إقامة عدالة اجتماعية شاملة تتساوى فيها الناحية المادية مع الروحية دون الفصل بينهما.

2 . التوازن: تهتم التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي بتحقيق التوازن بين جميع أبعاد التنمية، من خلال تحقيق التوازن بين الجوانب المادية والاقتصادية، وكذلك بين الجوانب الروحية والعقائدية والأخلاقية، بالإضافة إلى تحقيق التوازن بين القطاعات الاقتصادية.

[1] . السعيد دراجي، التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، مداخلة ضمن ملتقى سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 20 .21 نوفمبر2012، ص 466 . 467.

3 . العدالة: ترتكز التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي على مبدأ تحقيق العدالة، الحرية، المساواة والتكافل الاجتماعي، فهي تضمن حد الكفاية لكل فرد من المجتمع حسب حاجاته، كما تحرص على تحقيق العدالة في التوزيع وفق آليات تضمن حقوق الفقير والغني على حد سواء.

4 . المسؤولية: إن المسؤولية في الإسلام واضحة في كل شيء، فالفرد مسؤول اتجاه نفسه واتجاه غيره، وذلك فيما يعرف بواجبات المسلم، والتي نظمها ديننا الحنيف بضوابط ليضمن تمام صحة تلك التصرفات سواء مالية أو قانونية أو غيرها من المجالات، كما جعل للدولة مسؤولية اتجاه المجتمع كافة من فقراء ومحتاجين، وجعل لهذه المسؤولية أيضا ضوابط لتنظم العلاقة بينهم.

5 . الكفاية: إن الغاية الرئيسية من مبدأ المسؤولية في الفكر الإسلامي ليست مجرد فرض واجبات محددة على الأغنياء لمصلحة الفقراء، وإنما هي القضاء على الفقر الذي هو أخطر مرض اجتماعي، حيث إن استمرار وجوده يجعل التنمية مجرد وهم.

6 . الإنسانية: تسعى التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي إلى تحقيق رفاهية المجتمع وتكريم الإنسان، فالإنسان لم يخلق للأكل والشرب فقط، مثلما تتضمنه اديولوجيات الأنظمة الاقتصادية الأخرى، إنما خلق لتأدية رسالة ربانية يقوم بها في هذا الكون، ويكون بحق خليفة الله تعالى في أرضه.

ثانيا: أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي:

أهم التحديات التي تواجهها التنمية المستدامة هي القضاء على الفقر، كما تسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف الأخرى من بينها[1]:

1 ـ المياه: تهدف التنمية المستدامة الاقتصادية إلى ضمان إمداد كاف من المياه ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزراعية والصناعية والحضرية الريفية.وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى تأمين الحصول على المياه في المنطقة الكافية للاستعمال المنزلي، والزراعة الصغيرة، والأغلبية الفقيرة. وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الحماية الكافية للمستجمعات المائية والمياه الجوفية وموارد المياه العذبة.

[1] . حرفوش سهام وآخرون، الإطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة ومؤشرات قياسها، مداخلة ضمن في المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر، بتاريخ 07. 08 أفريل 2008م، ص 07.

2 . الغذاء: تهدف الاستدامة الاقتصادية فيه إلى رفع الإنتاجية الزراعية، والإنتاج من أجل تحقيق الأمن الغذائي الإقليمي والتصديري. وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى تحسين الإنتاجية وأرباح الزراعة الصغيرة وضمان الأمن الغذائي المنزلي. وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الاستخدام والحفاظ على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية والأسماك وموارد المياه.

3 ـ الصحة: تهدف الاستدامة الاقتصادية فيها إلى زيادة الإنتاجية من خلال الرعاية الصحية والوقاية وتحسين الصحة والأمان في أماكن العمل. وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى فرض معايير للهواء والمياه والضوضاء لحماية صحة البشر وضمان الرعاية الأولية للأغلبية الفقيرة. وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الحماية الكافية للموارد البيولوجية والأنظمة الايكولوجية والأنظمة الداعمة للصحة.

4 ـ السكن والخدمات: تهدف الاستدامة الاقتصادية فيها إلى ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكفء لموارد البناء ونظم المواصلات وتهدف الاستدامة الاجتماعية لضمان الحصول السكن المناسب بالسعر المناسب بالإضافة إلى الصرف الصحي والمواصلات إلى الطبقة الفقيرة. وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الاستخدام المستدام أو المثالي للأراضي والغابات والطاقة والموارد المعدنية.

5 ـ الدخول والتشغيل: تهدف الاستدامة الاقتصادية إلى زيادة القدرة الشرائية للأفراد ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة. وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى خلق الوظائف وفرص العمل والتقليل من مخاطر العمل. وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية الضرورية للنمو الاقتصادي في القطاعين العمومي والخاص.

الفرع الرابع: أبعاد التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

إن الأبعاد التي تستهدفها التنمية المستدامة جسدها الاقتصاد الإسلامي في منهجه؛ لأنه يفصل بين البعد المادي والروحي للإنسان. ويتجلى ذلك من خلال العلاقة الثلاثية التي يتميز بها الإنسان كبعد أول في تحقيق التنمية المستدامة، فالتنمية تنبع من الإنسان نفسه وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع حاجياته، ويمكن توضيح العلاقة كما يلي[1]:

1 . العلاقة بين الإنسان وخالقه: تتجسد في البعد الإيماني التعبدي، فلا يمكن أن تكون بين الإنسان وربه علاقة مادية بحته.

2 . العلاقة بين الإنسان والطبيعة: وهي تتجسد في البعد البيئي، الذي لا يبتعد عن البعد الإيماني، فالإنسان بحاجة إلى الطبيعة لتلبية حاجاته ورغباته، والطبيعة بحاجة إلى الإنسان لأنها تحتاج إلى من ينظفها يرعاها ولا يتلف خيراتها لتحافظ على توازنها، فإذا تمعنا فنجد أن التطور في الاقتصاد الإسلامي اعتمد على التطور الزراعي والتبادل التجاري، فقد ركزت التنمية على الجانب الزراعي الذي كان له دورا كبيرا في تطور الاقتصاد في الاقتصاد الإسلامي حيث زادت موارد الخراج نتيجة التطور الزراعي ولاتساع الأراضي الخصبة بفضل الفتوحات الإسلامية. واعتمد التطور الزراعي على زيادة مردود إنتاج الأرض أو تطوير أساليب الري وإصلاح الأراضي.

3 . العلاقة بين الإنسان والإنسان: وهي تتجسد في البعد التعاملي الأخلاقي، فالإنسان لا يستطيع إشباع حاجاته إلا من خلال أعمال الآخرين، ومن هنا فإن الكل مكمل، وبالتالي فالإنتاج هو عملية اجتماعية بين الفرد والمجتمع، أي ينتج الفرد له ولغيره ليحافظ من خلالها على التماسك الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.

[1] . السعيد دراجي، التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 467 . 468.

المبحث الثالث: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية.

تعتبر الأموال الوقفية عبارة عن مؤسسات اقتصادية تجمع بين الادخار والاستثمار، لأن من المعروف أن الوقف هو تحويل الأموال عن الاستهلاك المباشر واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج منافع وخدمات وإيرادات تستهلك في المستقبل، وهذه الأوقاف يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، والتنمية المستدامة في آن واحد، فإنشاء الأوقاف هو عبارة عن استثمار للأموال في الحال ويترتب تحقيق متطلبات الفئة المحتاجة، وتأبيد هذه المؤسسات الوقفية ضمان لحق الأجيال القادمة في المستقبل، وعليه سنقف في هذا المبحث على الأموال الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية على النحو التالي:

المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية لاستثمار أموال الأوقاف بالطرق المعاصرة.

الأوقاف عبارة رأس مال، سواء كان عقارا أو منقولا، ولهذه الأوقاف مكانة اقتصادية كبيرة، حيث تعتبر الأموال الوقفية عبارة عن مؤسسات اقتصادية تساهم في حركة النشاط الاقتصادي، وللمحافظة على هذه المؤسسات لابد من استثمارها بالطرق المعاصرة، وهو ما نود الوقوف عليه في هذا المطلب من خلال ما يلي:

الفرع الأول:المكانة الاقتصادية للأوقاف.

لقد ندب الإسلام المسلمين للوقف لما في ذلك من مصالح جمة، ومنافع وفوائد عديدة؛ حيث يرسخ قيم التكافل والتضامن والأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، بما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وبما يتضمنه من حاجات دينية وتربوية وغذائية وصحية وأمنية وغيرها، وبذلك يطرح نظام الوقف علاقة الوقف بالدولة في إطار أخلاقي يجمع بين مفهوم الربح والمحبة؛ إذ يهدف الوقف إلى المنفعة الأخروية عن طريق التصدق والهبات، لنيل الأجر والثواب؛ ويهدف الوقف أيضا إلى المنفعة الدنيوية؛ لأنه يضمن تأمين الحاجات الأساسية والضرورية

لأفراد المجتمع المحتاجين؛ ويخلق فرصا للاستثمار العائد على النفع العام أو الخاص في ضوء شروط الوقف أو ما تراه الدولة يصب في المصلحة العامة[1].

بالإضافة على ما سبق، فإن قطاع الوقف بما يملكه من إمكانات تنموية صار بوسعه أن يقوم بدور حيوي وبارز في عملية التنمية في مواجهة التحديات الاقتصادية التي تواجه أي بلد إسلامي، وذلك بالمشاركة مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص لاسيما إذا ما عملت الدولة على تحديث وتطوير هذا القطاع، فالأوقاف إحدى أهم الأدوات التنموية التي تساعد في تحقيق التنمية المتوازنة وتحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع إذا أحسن تنظيمها[2].

الفرع الثاني: أهمية استثمار أموال الأوقاف بالطرق المعاصرة.

بعد أن تعرضنا إلى الأهمية الاقتصادية للقطاع الوقفي فإن لاستثمارها بالطرق المعاصرة أهمية اقتصادية تكمن فيما يأتي[3]:

1 . توفير إمكان حصول الأوقاف على احتياجاتها المالية، لتمويل عمليات الاستثمار والتنمية.

2 . تعمل هذه الصيغ المستحدثة على تقليل مخاطر وتكاليف الإشراف والمتابعة.

3 . تساهم هذه الصيغ بتقديم خدمات اقتصادية واجتماعية للمجتمع لا يمكن تحقيقها بنفس الكفاءة عن طريق الصيغ التقليدية.

4 . إن التنوع الحاصل في صيغ التمويل والاستثمار التي تلجأ إليها الأوقاف يحقق منافع أخرى فرعية؛ منها تقليل مخاطر تقلب عوائد التمويل في الأنشطة المختلفة، وتنوع أدوات الاستثمار من حيث آجالها؛ الأمر الذي ينعكس على استمرارية التدفقات النقدية المتحصلة.

5 . تعزيز القدرة على تقديم خدمات أفضل للمجتمع الإسلامي (المستثمر المسلم)، من خلال تقديم حزمة متكاملة من عقود الاستثمار تلبي احتياجات المستثمرين ورغباتهم المختلفة. هذا فضلا عن أن هذه

---

[1]. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص204

2 . أمحمدي بوزينة أمنة، نحو استراتيجية بديلة لتمويل التنمية المحلية في الجزائر(الوقف والزكاة والصكوك الإسلامية نموذجا)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 3.

[3]. أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، مرجع سابق، ص 192.

الصيغ يقترب معظمها من أسلوب التمويل بالمشاركة، ويسهم هذا النوع من التمويل في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي، وزيادة الإنتاجية ويسهم كذلك في التوازن بين العمالة واستقرار الأسعار، ويقيم عدالة في توزيع الدخول في النظام الاقتصادي، ويحافظ على جودة الحياة المادية والمعنوية.

المطلب الثاني: دور الوقف في تعزيز التنمية الاقتصادية، والتنمية المستدامة.

يعتبر الوقف من أهم الوسائل التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، والتنمية المستدامة، وبمعنى آخر يتعزز محور وجودهما، أي للوقف دور كبير، وعليه سنقف في هذا المطلب على هذا الدور من خلال التطرق إلى بعض مؤشرات التنمية الاقتصادية، والمستدامة، وبيان مساهمة الوقف من خلال تلك المؤشرات فيما يلي:

الفرع الأول: دور الوقف في تعزيز التنمية الاقتصادية.

تمثل التنمية الاقتصادية الهدف الذي تسعى جميع الدول إلى تحقيقها، ويعتبر الوقف من أهم تلك الوسائل التي تساعد تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، وفي هذا الفرع سنبين الدور الذي يقوم به الوقف من خلال الوقوف على بعض أهداف التنمية الاقتصادية.

أولا: دور الوقف زيادة الإيرادات والنفقات العامة.

إن تطور القطاع الوقفي يساهم في التأثير الإيجابي على الميزانية العامة للدولة، فمن جانب النفقات العامة يساهم الوقف في تخفيض الأنفاق العام بمقدار الموارد الوقفية المخصصة للأنشطة الوقفية التي تنتج السلع والخدمات العامة، والمساعدات الاجتماعية، والرعاية الإنسانية، ويكون التخفيض بقدر حجم الموارد الوقفية عبر امتدادها الزماني، الأمر الذي يمكن الدولة من الوصول إلى ترشيد النفقات العامة من مدخل إشراك الناس في تمويل الخدمات العامة عن طريق تطوير القطاع الوقفي، الذي يساهم بدوره في التأثير النوعي الإيجابي على مستوى الإيرادات العامة، بتقليص الموارد الموجهة لتمويل بعض المجالات التي تمت إقامتها عن طريق مؤسسة الأوقاف وخاصة الإيرادات المتعلقة بالضرائب والقروض والتمويل

التضخمي، وبالتالي ترشيد من حجم الدولة الذي كلما ازداد ارتفعت تكاليفه وانتقل عبؤه إلى الاقتصاد الوطني[1].

ثانيا: دور الوقف في إعادة توزيع الثروات[2].

يأتي الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام، والفقراء، و المساكين لينهض بعملية إعادة توزيع الدخل القومي لصالح هذه الجهات، فالجهة ذات النفع العام، والخدمة، والنفع المجاني الذي تقدمه معادل لقدر من النقود كان المستفيد بالخدمة سوف يدفعه عند طلبه إياها من جهة أخرى غير موقوف عليها، فكأنما حصل على هذا الثمن من ريع الوقف.

فالوقف إذاً يمكن أن يكون بديلاً عن الضرائب في الدول المتخلفة ضريبيا في إعادة توزيع الدخل القومي، خاصة وأن الضريبة ينعدم فيها الوازع الديني.

وإذا أخذنا الدول الغربية نجد الدور الهائل للقطاع الثالث في هذا المجال، فعلى سبيل المثال بلغ دخل المنظمات غير الربحية في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من 670 مليار دولار، بما يساهم بحوالي 9 % من الدخل القومي الأمريكي.

ومنه يمكن للوقف أن يلعب دورا فعالا في التأثير في حركية النشاط الاقتصادي عبر التقليل من التركيز السلبي للثروات.

ثالثا: دور الوقف في دفع حركية النشاط التجاري.

للوقف دور كبير في عملية التجارة الداخلية، حيث تقطع أجزاء من أراضي الوقف لشق الطرقات بين المدن المختلفة، وتزويدها بما تحتاج من مرافق وخدمات إنسانية مجانية، وخاصة توفير مياه الشرب، وأغلب هذه الطرق استخدمت لمرور القوافل التجارية عليها، مما كان له الأثر الواضح في رواج النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك فقد ساهم الوقف في رواج الحركة التجارية الداخلية عن طريق الاستثمار

[1] - صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سابق، 170.

[2] - عبد الفتاح تباني، عبد السلام حططاش، نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية، مقال ضمن الملتقى الدولي بعنوان الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، غرداية، 23. 24 فيفري 2011، ص 7.

العقاري في بناء الأسواق التجارية وتأجيرها، حيث يتم التأجير لمن يرغب ليتم تحويلها إلى محلات تجارية لبيع مختلف السلع، ولا تكاد تخلو وزارة من وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي من القيام باستثمار أغلب أموالها ببناء العديد من الأسواق التجارية والمراكز السكنية، بالإضافة إلى دوره في التجارية الداخلية، فقد ساهم الوقف في عملية التجارة الخارجية عن طريق إقامة السبل لشرب المياه، وحفر الآبار، وذلك على الطرق العامة التي تصل بين بلدان العالم الإسلامي، بالإضافة إلى شق الطرق ووقف الأراضي الواسعة لخدمة هذه الطرق، وإقامة الاستراحات على مختلف الطرق، وإقامة الجسور وهذه تعد عاملا مهما من العوامل التي تساعد على نشاط حركة التجارة بين بلدان العالم الإسلامي[1].

رابعا: دور الوقف في توفير الصحة للعنصر البشري.

لقد عمل الوقف على الاهتمام بالصحة مما كان له الأثر الكبير في التقدم الاقتصادي. وبيان ذلك : أنه كان في المجتمع الإسلامي وقوفاً عديدة على المستشفيات والمصحات العامة كفلت لنزلائها العلاج والغذاء وكل ما يلزمه للمحافظة على صحتهم ووقايتهم من الإصابة بالأمراض[2]. ونشير أن الخدمات الصحية التي تقدمها هذه المراكز من علاج وعمليات وأدوية وطعام كانت مجانا بفضل الأوقاف التي كان المسلمون يرصدونها لهذه الأغراض الإنسانية[3].

[1] - معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية . دراسة تطبيقية لقطاع غزة .، مرجع سابق، ص 40.

[2] - أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، دط، دت، ددن، ص29.

[3] - أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص 151.

الفرع الثاني: دور الوقف في تعزيز التنمية المستدامة.

من خلال الأهداف والشروط التي وضعت لتحقيق التنمية المستدامة تسعى في مجملها إلى تحسين الظروف المعيشية للمجتمع، والحفاظ على البيئة،...، نجد للوقف دور كبير في تحقيق تلك الشروط، وسنبين في هذا الفرع أثر الوقف في تحقيق تلك الأهداف والشروط من خلال ما يلي:

أولا: دور الوقف في الحفاظ على الموارد الطبيعية.

تعمل التنمية المستدامة على تحسين نوعية حياة الإنسان لكن ليس على حساب البيئة، وذلك من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية، وعدم استنزافها عن طريق الاستخدام العقلاني لهذه الموارد بحيث لا يتجاوز هذا الاستخدام معدلات تجددها الطبيعية، بالإضافة إلى البحث عن بدائل لهذه الموارد حتى تبقى لفترة زمنية طويلة، ولا تخلف نفايات بكميات تعجز البيئة عن امتصاصها[1]. ويقصد بالاستنزاف تقليل قيمة الموارد أو اختفاءه عن أدائه لدوره المحدد له، وهو مشكلة خطيرة من منطلق أن الموارد الطبيعية رصيد للتنمية المستدامة الذي يصحب صيانته والمحافظة عليه، وتختلف أسباب الاستنزاف تبعا لنوعية الموارد إن كانت متجددة أو غير متجددة[2]. ونجد أن الوقف يساهم وبشكل كبير في تحقيق مثل هذه الأهداف للتنمية المستدامة.

ثانيا: دور الوقف في تلبية حاجات المجتمع.

إن زيادة الرخاء الذي هو هدف رئيسي لعملية التنمية المستدامة، تأتي أساسا من أنشطة الصناعة والتجارة، ويعتبر تحسين نظام الإنتاج واستدامته[3] باستخدام تكنولوجيا وعمليات تزيد من كفاءة استخدام الموارد، وفي نفس الوقت تقلل من الفضلات، طريقا هاما نحو تحقيق الاستدامة للصناعة والتجارة، كما أن تسهيل وتشجيع الإبداع والقدرة على التنافس والمبادرات الطوعية أمور لازمة لتشجيع

[1] . مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، ع 26، جوان 2010م، ص 139.

[2] . سامح غرايبية وآخرون، المدخل إلى العلوم البيئية، ط2، دار الشروق، عمان، 1998م، ص62.

[3] - الإنتاج المستدام يعني إنتاجا أقل؛ ذا جودة واستدامة أعلى، وانعكاسات بيئية واجتماعية أقل، ومستوى تشغيل أعلى يسمح بفائض أو ربح مقبول، فهو خلق السلع والخدمات باستخدام عمليات وأنظمة غير ملوثة، تحفظ الطاقة والموارد الأولية، قابل للحياة اقتصاديا، آمن وصحي للمستخدمين والجماعات والمستهلكين، ومجز للعاملين اجتماعيا وإبداعيا.

زيادة التنوع والكفاءة والخيارات المؤثرة، وهو ما يسمح للمؤسسات باكتساب الميزة التنافسية التصديرية التي تضمن استدامة الصادرات السلعية والخدماتية، والتي تسمح بتحسين وضعية الفقراء[1].

الفقر هو أدنى مستوى للمعيشة، يعتبر من لا يحصل عليه ضمن فئة الفقراء، ويُسمى هذا المستوى الأدنى بخط الفقر، وهو معيار أو مؤشر يمكن من خلاله الحكم على مقدار التطور في وضع التنمية الاقتصادية في أيه دولة، فكلما ارتفع مستوى الفقر في دولة ما كلما كانت بعيدة عن التنمية الاقتصادية، ويقدّر خط الفقر على أساس مفهوم الدخل أو على أساس الإنفاق الاستهلاكي، ويقاس بنسبة عدد الفقراء إلى إجمالي السكان[2]. ويعد الفقر عدوا أيضا للتنمية المستدامة، فالفقراء عادة لا يفكرون ولا ينظرون للمستقبل ولا يكترثون بحماية البيئة وصيانتها وإنما كل همهم توفير احتياجاتهم الأساسية، والواقع إذا كان الفقراء وسيلة وأداة للتدهور البيئي فهم في نفس الوقت ضحايا الإضرار بالبيئة ومن ثمة فالارتقاء بمستوى معيشة الفقراء في الدول النامية لا يعتبر حتمية أخلاقية إنسانية فحسب بل هدفا وشرطا جوهريا لاستدامة التنمية[3]. وبالنظر إلى الهدف الأساسي الذي شرع من أجله الوقف هو تلبية حاجات الفقراء والمحتاجين بالدرجة الأولى.

ثالثا: دور الوقف في تطوير الجانب الثقافي.

كان للوقف دور كبير في نشر التعليم وتطوير الجانب الثقافي في الدول الإسلامية خاصة، وذلك بتشييد صروح العلم والثقافة، وتأمين الظروف المناسبة للفقهاء والعلماء والأدباء في محراب التأليف والنشر، والتحقيق العلمي والفقهي والأدبي. إن الأوقاف العلمية كانت من أهم ما اعتنى به المسلمون في تاريخهم فقامت أوقاف المدارس والجامعات، وإلى جانب ذلك قامت أوقاف مخصصة لسكنى الطلبة، وقامت أوقاف للإنفاق على رواتب المدرسين وقد سبقت الأوقاف الإسلامية أهل الأرض جميعا بابتكار فكرة المنح الدراسية للطلبة. وقامت أوقاف للإنفاق على لوازم التعليم من قرطاس وحبر وأقلام وكتب تعليمية؟ ولقد أغدق المسلمون في الإنفاق الوقفي على العلماء والدارسين بشكل لم يكن له سابقة قبلهم، ولم يميزوا بين أهل البلد والوافدين إليها بقصد التعليم والتعلم، فكان للطلبة الوافدين أوقات بفروع

[1]. محيي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 107.

[2]. ناصر مراد، تشخيص ومكافحة ظاهرة الفقر في الجزائر، جامعة سعد دحلب ، البليدة، الجزائر، ص 1.

[3]. قصوري ريم، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة حالة الجزائر. ، مرجع سابق، ص 27. 30.

علمية محددة كالطب والكيمياء، كما أن منها ما تخصص بالبحث العلمي الذي يقصد تطوير التكنولوجيا الموجودة آنذاك فوجدت الأوقاف على علماء الحديث، والأوقاف المخصصة للأطباء، والأوقاف المخصصة لمعلمي الأولاد الصغار، إضافة للأوقاف المخصصة لعلوم الفقه والقران الكريم[1]. وكل هذه الأنواع من الأوقاف تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والتي من بين أهدافها تطوير الجانب الثقافي في المجتمع.

رابعا: دور الوقف في القضاء على البطالة.

إن محاربة البطالة وتوفير فرص شغل للعاطلين عن العمل هو من أهم الأدوار التي يقوم بها الوقف في هذا المجال، فقد اتجهت بعض الدول المتقدمة إلى إنشاء صناديق خاصة الغرض منها توفير إعانات تصرف للعاطلين عن العمل. إذ ينبغي تعبئة موارد الوقف لاستخدامها لهذه الغاية في البلدان الإسلامية وهذا من خلال إقامة مثل هذه الصناديق وتوجيهها لتمويل عملية التشغيل[2].

يمكن للوقف رفع مستوى التشغيل كما وكيفا، فالوقف على مراكز التأهيل والتدريب يرفع مستوى مهارة العمال العاديين الذين يقل الطلب عليهم في سوق العمل المحلي والدولي، ويؤهلهم بالتالي للانضمام إلى فئات العمالة الفنية التي يتزايد الطلب عليها. والوقف من حيث احتياج الأموال الموقوفة إلى أعمال الصيانة و الإشراف والإدارة والرقابة، فضلا عن أعمال الخدمات الإنتاجية والتوزيعية، إضافة إلى استثمارات الوقف ، فإنه يمكن أن يستوعب أعدادا من الأيدي العاملة ويسهم في الحد من ظاهرة البطالة[3].

[1] - معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية . دراسة تطبيقية لقطاع غزة .، مرجع سابق، ص 50.

[2] - محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، مصر، ط1، 2005، ص73.

[3] - فؤاد عبد الله العمر، إسهام نظام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1421هـ/2000م ، ص6